الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

**مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

# مسؤولية حائز المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي


**إعداد الطلبة:**

حـــاتم سعـــــاد

كرشة فتيـــــحة

**إشراف الأستاذ:**

د. البوشي يوسف


**لجنة المناقشة**

| الأعضاء | الصفة |
|---|---|
| بوشي يوسف ..... | مشرفا |
| بن عمارة أحمد ..... | رئيسا |
| محمودي قادة ..... | مناقشا |
| مقدم حمر العين ..... | مناقشا |

2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

# إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): يوسف يوسف ..... الرتبة : أستاذ

المشرف على الطالب : حاتم سعاد - كرشة حبيبة

الشعبة: قانون عام ..... التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية الحائز للعقار والمؤثرات العقلية

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2024/06/06

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

د/ يوسف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حاتم سعاد ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] الصادرة بتاريخ: 2025/02/18

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: الحقوق

الشعبة: ماستر حقوق عام ..... التخصص: الخاص الداخلي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية حائز الحيوانات والمنتزات الخطرة

الاستغلال السياحي

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 01 جوان 2025

توقيع المعني (ة):

المصادقة على الامضاء

مصلحة التنظيم
قد شوهد للمصادقة على الامضاء
السيد(ة) حاتم سعاد
ب.ت.و رقم 2M3555[illegible]
الصادر بتاريخ 2025/02/18
من طرف
تيارت في
رئيس المجلس الشعبي البلدي

01 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): برسة فتيحة الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204168035 الصادرة بتاريخ: 2019/02/10

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسة القسم:

الشعبة: حقوق العام التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية الجائر للمحضرات و
الموثقات العقلية

صرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله، سبحانه الذي وفقنا وأتم علينا نعمته ووهبنا القوة والعزيمة.

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإننا نتوجه مُقرينً بالشكر والعرفان وخالص التقدير والاحترام للدكتور الذي أشرف على هذا العمل

**"بوشي يوسف"**

الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والرأي السديد، فكان المرجع والأساس لهذا الجهد المتواضع.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص لجميع الأساتذة الكرام الذين ساندونا في مسارنا التربوي والعلمي.

بما في ذلك استاذنا الكريم عميري أحمد رحمة الله عليه الذي لا طالما ساند الطالب وشاركه العلم وفرحة النجاح والوصول.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص هذه المذكرة.

# إهـــداء

**(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود

وأعطاني بلا مقابل، من علمني أن العلم هو النور والنجاح كفاح سلاحه المعرفة داعمي وسندي بعد الله تعالى: **أبي.**

الى معنى الحب والتفاني الى سر وجودي

الى من كان دعائها شعلة أملي وسر نجاحي وحنانها بلسم جراحي: **أمي.**

الى من كانوا قدوة، الى من ساندوني ورافقوني منذ نعومة الاظافر

زارعين في نفسي الثقة والإصرار: **إخوتي.**

الى من خاضت مشوارا دراسيا طويل لتتوج تعبها

بهذا النجاح: **نفسي العزيزة.**

**_حاتم سعاد_**

# إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعني في الامام وعلمني الصواب

الى والدي العزيز الذي وافته المنية وأنا على مقاعد الدراسة

تغمده الله برحمته الواسعة

شكرا **والدي**...

الى من علمتني الصمود والامل

أعظم وأحن انسانة في الوجود الى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شكرا **أمي**...

إلى **إخوتي وأخواتي** الأعزاء.

**_كرشة فتيحة_**

# مقدمة

**مقدمة:**

تُعد ظاهرة المخدرات والاتجار بها والإدمان على استهلاكها من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، حيث ارتبط ظهورها بنشأة الحضارات الأولى، مثل الحضارة الفرعونية، والإغريقية، والرومانية. ومع تطور الدول ونشوء المجتمعات المستقلة، تفاقمت مشكلة المخدرات وانتشرت بأنواعها وأشكالها المختلفة بين مختلف فئات المجتمع، حتى باتت تشكل تهديداً حقيقياً، خاصة في أوساط الشباب الذين يمثلون عماد الأمة ونواتها المستقبلية.

ونظراً لما تخلفه المخدرات من آثار مدمرة على الفرد المدمن أو المتعاطي، فضلاً عن انعكاساتها السلبية على المجتمع بأسره وعلى اقتصاده ونسيجه الاجتماعي، فقد أضحت آفة المخدرات إحدى أخطر الظواهر العالمية، خصوصاً مع تصاعد معدلاتها خلال القرن السابع عشر، وتحولها إلى جريمة منظمة عابرة للحدود.

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الآفة مبكراً، مما دفع الدول إلى التعاون فيما بينها للحد من انتشار المخدرات والاتجار بها. وكان من أبرز معالم هذا التعاون التوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 1912، التي كانت مخصصة لتنظيم تداول الأفيون ومشتقاته. وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلى أن تم إقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والتي شكلت الإطار المرجعي الأساسي لمكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي.

على الصعيد الوطني لم تعرف المخدرات الرواج الواسع إلاّ مع مطلع الألفينات، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع لوضع قانون خاص يواجه به الظاهرة المستجدة آنذاك، وهو القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والذي جاء تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار.

لذا سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الذي عدل لاحقا بالقانون 23-05 إلى تنظيم السلوكيات المرتبطة بالمخدرات ضمن إطار قانوني صارم، واضعاً نصوصاً خاصة تتعلق بإنتاج المخدرات، استهلاكها، وحيازتها سواء للاستعمال الشخصي أو بقصد الاتجار. وعلى هذا الأساس، يثار الموضوع المتعلق بالمسؤولية التي يتحملها حائز المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي، ومدى تمييز المشرع بين الحائز الذي يشكل خطراً على المجتمع، وبين المستهلك الذي قد يكون بحاجة إلى العلاج وإعادة التأهيل.

**أسباب إختيار الموضوع:**

تتوزع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، فاهتمامنا بهذه الدراسة في المقام الأول ناتج عن الانتشار الرهيب لظاهرة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة في مجتمعنا بصورة كبيرة، وكذا التزايد المقلق في معدلات تعاطي المخدرات بين مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب، كما يدخل هذا الموضوع في صميم مساري الدراسي ويعتبر إضافة علمية محترمة، كما كانت لنا رغبة شخصية في معرفة مفاهيم ومصطلحات المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها بما يشمل المفاهيم المتعلقة بالحيازة من اجل الاستعمال الشخصي وبيان أركانها والتعرف أكثر على المسؤولية التي تقع على عاتق المتعاطين بين العقوبة والعلاج، وأيضا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو ندرة الدراسات الميدانية حوله، مما جعلنا نشعر بالحاجة الأكاديمية والشخصية لتسليط الضوء عليه.

**أهمية الموضوع:**

تكتسي دراسة مسؤولية حائز المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي أهمية بالغة على الصعيدين النظري والتطبيقي، نظراً لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بحماية الصحة العامة وضمان الأمن الاجتماعي. وتتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب ابرزها:

-انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين فئات واسعة، خصوصاً الشباب، يستدعي بحثا عن الأسس القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع ورعاية الأفراد الذين يقعون في فخ الإدمان.

-يساهم البحث في توضيح الإطار التشريعي الذي يحكم جريمة الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي، والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى كالمتاجرة، مما يساعد على الفهم الدقيق للنصوص القانونية.

-فهم طبيعة المسؤولية القانونية الملقاة على الحائز المستهلك للمخدرات، من شأنه أن يساهم في تعزيز آليات الوقاية والعلاج بدلاً من الاقتصار على الردع والعقاب، بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

-يشكل هذا البحث إضافة علمية للمكتبة القانونية، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة للدراسات التي تتناول المسؤولية الجنائية للاستهلاك الشخصي للمخدرات في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الدولية.

**اهداف الموضوع:**

سعينا من خلال هذا الموضوع محاولة تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال استعراض تعريفاتها وأنواعها والجرائم المرتبطة بها وتحليل الأساس القانوني لمسؤولية حائز المخدرات بغرض الاستعمال الشخصي، بالإضافة الى توضيح الشروط القانونية التي تقوم بها جريمة الحيازة للتعاطي، من حيث الركن الشرعي والمادي والمعنوي واستعراض اهم الآليات الإجرائية والردعية المعتمدة في مواجهة ظاهرة التعاطي، مع تحليل التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية المطبقة على المتعاطي خصوصا في حالات الإدمان المرضي وتسليط الضوء على دور الهيئات الرسمية، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات من حيث جهود الوقاية والعلاج مع تقديم قراءة تحليلية في التدابير الخاصة لفئة الاحداث المستهلكين للمواد المخدرة وفقا للتشريع الوطني.

**الإشكالية:**

تُعدّ الحيازة من اجل الاستعمال الشخصي من بين أخطر التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية المعاصرة، لذا أولى المشرّع عناية خاصة بها، باعتبار أن الحيازة تمثل المدخل الفعلي لتعاطي المواد المخدرة، ولمعالجة هذا الجانب من ظاهرة المخدرات يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما خصوصية مسؤولية الحائز للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟ وكيف تعامل المشرّع معه؟**

**منهج الدراسة المتبع:**

للإجابة عن إشكالية الدراسة سنعتمد على المنهج التحليلي القانوني باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الاساسية للبحث المعتمدة على تحليل النصوص القانونية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي ومعرفة الافاق المسيطرة في مجال السياسة العلاجية المطبقة على مستهلكي المخدرات.

**الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوعنا في جزئيات بسيطة كانت مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**" من اعداد الطالب جيماوي فوزي–جامعة الجزائر 01– وذلك من خلال طرحه للإشكاية التالية: **هل للسياسة الجنائية الوطنية فعالية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ؟ وما مدى مواكبتها للسياسات الحديثة؟** حيث تناولت هذه المذكرة أسس السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ومدى فعالية الأنظمة الوطنية في معالجة هذه الظاهرة، وفيما يتعلق بموضوعنا تطرقت هذه الدراسة الى الحيازة كأول ما يجب التكلم عنه وذلك من خلال تحليل أنواع الحيازة وكذا تنظيم المشرع لها

والمسؤولية الملقاة عل عاتق حائز المخدرات بغرض الاستعمال الشخصي.

**الصعوبات:**

ككل دراسة وككل طالب للعلم واجهنا صعوبات في مواجهة موضوع مذكرتنا خاصة في مرحلة جمع المعلومات والبحث عنها ذلك بسبب اختلافها وصعوبة معرفة ما يتناسب من مصادر مع موضوعنا وقلة المراجع المتعلقة مباشرة بموضوعنا، كما واجهنا عراقيل في جمع الاحصائيات المتعلقة بالحيازة من اجل الاستعمال الشخصي وكذا الاحصائيات الخاصة بالمدمنين.

**المحاور:**

قد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة في دراستنا تقسميم الموضوع الى فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار القانوني والنظري لظاهرة المخدرات وجريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه الى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمقصود بحيازتها من أجل الاستعمال الشخصي أما المبحث الثاني فقد تناول اركان جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي، اما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الاليات الإجرائية والوقائية لمواجهة حائزي المخدرات من اجل الإستعمال الشخصي، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، تناول المبحث الأول إجراءات ضبط ومتابعة المتهمين بحيازة المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي، اما المبحث الثاني تناول الاليات الوقائية والتدابير المقررة لمواجهة المتعاطين.

# الفصل الاول

# الفصل الأول

## الإطار القانوني للمخدرات وحيازتها من اجل الاستعمال الشخصي

تعرف المخدرات انتشارا كبيرا في كل أنحاء العالم خاصة لتنوع أصنافها مما أدى إلى ارتفاع نسبة مستهلكي المخدرات، وهذا التنوع الكبير في مصادر الجواهر المخدرة أدى الى اختلاف وتعدد التعريفات التي تسعى الى الوصول لمفهوم شامل ومانع لها.

كما تعرف جميع الأنظمة الدولية استفحالا واسعا فيما يتعلق بجرائم المخدرات والجزائر ليست بمعزل عن هذا فقد سعت الى تكريس العديد من القوانين، الا انه لم ينظم الأفعال المخدرة ضمن قواعد قانون العقوبات ولكنه نص عليها ضمن قانون الصحة 85-05 الملغى بالقانون 18-11 والذي قام بالنص عليها هو الأخر، واستمر القضاء الجزائي على العمل بها الى غاية صدور القانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقد وضحت من خلال هذه القوانين لاسيما القانون 04-18 جميع الأفعال التي تشكل جرائم مخدرات، ومن بينها الفعل المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون والمتمثل في جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستعمال الشخصي، والتي تختلف عن جريمة المتاجرة بالمخدرات وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من: ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

-من خلال ما بيناه مسبقا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين كالاتي:

***المبحث الأول:** مفهوم المخدرات والمقصود بحيازتها للتعاطي.

***المبحث الثاني:** الأركان المكونة لجريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي.

## المبحث الأول

## مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمقصود بحيازتها للتعاطي

مصطلح المخدرات يستعمل للدلالة على مواد فتاكة تترك اثار سلبية على من يستهلكها بطرق غير مشروعة، وذلك يرجع الى اختلاف انواعها، كما ان المخدرات ترتبط بالعديد من الجرائم والتي وردت بموجب القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[1] ومن بين الجرائم المتعلقة بالمخدرات جريمة حيازة المواد المخدرة من اجل الاستعمال الشخصي والتي وجب علينا أولا ضبط المفاهيم المتعلقة بها في هذا المبحث، ولكي لا يقع الخلط بين هذه الجريمة و جريمة المتاجرة بالمخدرات تطرقنا الى التفريق بينهما وبالتالي قسمنا المطالب على الشاكلة التالية:

***المطلب الأول:** مفهوم المخدرات وانواعها والجرائم المتعلقة بها.

***المطلب الثاني:** المقصود بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي.

***المطلب الثالث:** الفرق بين حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي وبين الحيازة من اجل المتاجرة.

### المطلب الأول

### مفهوم المخدرات وانواعها والجرائم المتعلقة بها

تبعا لخطورة المخدرات حظيت بتعريفات متعددة، كما اختلفت أنواعها بين ما هو طبيعي وما هو مصنع، وتعددت أيضا الجرائم المرتبطة بها، لذا سنقسم هذا المطلب الى:

*مفهوم المواد المخدرة **(الفرع الأول).**

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.

*أنواع المواد المخدرة **(الفرع الثاني)**.

*الجرائم المتعلقة بالمخدرات **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: مفهوم المخدرات**

لا بد من ان دراسة موضوع يتعلق بالمخدرات يتطلب أولا ان نتقصى تعريف المواد المخدرة ومدلولها في مختلف الجوانب لذا سنتطرق الى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وضع التعريفات التالية:

*التعريف اللغوي **(أولا)**

*التعريف العلمي **(ثانيا)**

*التعريف الصيدلاني **(ثالثا)**

*التعريف القانوني **(رابعا)**

**أولا: التعريف اللغوي**

المخدر هو اسم فاعل مشتق من الفعل خدر بتشديد الدال أي إصابة الخدر كما يعرف المخدر لغة على انه كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه. [1]

وخدر بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي الى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.[2]

والخدر، امذلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء، والدواء فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل

[1] بوراوي شرف الدين، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد قيصر بسكرة 2014/2013، ص05.

[2] فؤاد فران البستاني، **منجد الطالب**، دار المشرق، الطبعة 18، لبنان، بدون دار نشر، ص156.

وامتناعها عن المشي: خدر، خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك.[1]والخدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها، والخدر: الكسل والفتور، وفي حديث عمر رضي الله عنه: رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر.[2]

وفي اللغة الفرنسية مرادف DROGUE أو NARCOTIQUE تغير حالة وظيفية للخلايا والأعضاء، أو بمعنى آخر مادة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وعدم تحمل المسؤولية واللامبالاة.[3]

[1] بطرس البستاني، **المنجد في الأعلام**، دار المشرق، الطبعة 14، بيروت، 1986، ص170.

[2] المرجع نفسه، ص170.

[3] نبيلة سماش، **تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013 ص02.

[4] الهادي علي يوسف أبو حمزة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الطبعة 01 الدار الجماهرية للنشر والتوزيع الإعلان، ليبيا، بدون تاريخ نشر، ص14.

[5] كامل فريد السالك، **قوانين المخدرات الجزائية**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006، ص18.

**ثالثا: التعريف العلمي**

جاء العلم بتعريفات علمية متعددة تفيد تحديد ماهية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تؤدي بمتعاطيها إلى الخدر والغياب عن الواقع والحقيقة.

عرفها بعض العلماء بأنها كل مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية على تغير بناء وظائف الكائن الحي، التي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغيرات على وجه الخصوص بشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية.[4]

تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنها: مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغير بواحدة أو أكثر من الوظائف الحية.[5]

إذا تعتبر المخدرات مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي والمركزي فتسبب أعراض كالنعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وتغيرات في الادراك والمزاج والسلوك، يؤثر بحكم طبيعته الكيميائية في نفسية الكائن الحي ووظائفه والمخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي والمركزي يصيب تعاطيها حدوث تغيرات في المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا او اضطرابا في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والبصر والذوق والادراك والسمع والنطق.[1]

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم والتي قد تؤدي في بعض الحالات الى تحقيق خدمات تعود بالنفع على مستهلكها إذا استخدمت بحذر وبقدر معين، وذلك بناء على معرفة الطبيب المختص بالعلاج في بعض الحالات المستعصية كما تستخدم لتخدير المرضى في العمليات الجراحية.[2]

**ثالثا: التعريف الصيدلاني**

---

[1] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر، ،2007ص19.

[2] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ،2006ص06

[3] ايمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص18.

تعتبر المخدرات مجموعة من المواد قليل منها فيه شفاء للناس، والادمان او الاكثار منها بدون اشراف طبي ينجم عنه ضرر بالنسبة لمن يستهلكها، وتعرف كذلك بانها خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض التداوي تأثيرا عكسيا يظهر على البدن او الذهن او النفس، سواءً تم تعاطيها عن طريق البلع او الشم او الحقن او بأي طريقة أخرى.[3]

كما يشير التعريف الصيدلاني للمخدرات الى المواد الكيميائية، اذ يعتبر ان المخدر كل ما يسكن الألم كالمورفين او ما يهدئ وينوم مثل البنزوديازيبينات او ما ينشط كالكوكايين.

**رابعا: التعريف القانوني للمخدرات**

سنشرع في تقسيم التعريفات القانونية حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية، وفي القوانين الوطنية:

**1-تعريف المخدرات حسب الاتفاقيات الدولية للمخدرات:**

تعرف الاتفاقيات الدولية المخدرات على انها مواد طبيعية او مصطنعة بصفة مركبة او شبه مركبة والتي تجرم القوانين تداولها او زراعتها او خلقها، الا للأغراض التي يحددها ويسمح بها القانون والتي تكون صلبة او سائلة او على شكل مسحوق بلوري او أقراص او كبسولات، وتتدرج هذه المواد ضمن قوائم وفقا لدرجة خطورتها وتأثيرها الصحي والاجتماعي.

من اهم التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ما يلي:

-عرفت المخدرات حسب اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961[1]

[1] **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30-مارس ،1961و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 343-63المؤرخ في 11-سبتمبر-1963 الجريدة الرسمية العدد،66 الصادرة في 14مارس1963.

[2] **اتفاقية المؤثرات العقلية** الموقعة بفيينا النمسا في 21 فبراير 1971.

بأنها مواد ذات طبيعة مخدرة او مسكنة تؤدي الى الإدمان او التعود وتشمل الافيون الكوكايين، القنب.

-اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[2] عرفت المؤثرات العقلية في مادتها الأولى بنصها على انه:

يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية او تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع، ويقصد بهذه الجداول قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 02.

-كما عرفت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1] لعام 1988 بأنها اية مادة طبيعية كانت ام اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

-كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2] لسنة 1994 المخدرات في المادة 1-17 على انها: اية مادة طبيعية كانت او مصطنعة مدرجة في القسم الأول من الجداول الموحدة، وقد عرفت الجدول الموحد من خلال المادة 01-07 بانه: الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة من اتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها.

**2-تعريف المواد المخدرة حسب التشريع الجزائري:**

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988** الموقعة بفيينا، النمسا في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

[2] **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1944.**

[3] الفقرة 01 من المادة 02 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 سابق الذكر.

[4] الفقرة 02 من المادة 02 سابقة الذكر.

لقد عرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 في المادة 02 على ان المخدر هو: **(كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972).**[3] كما أورد المشرع الجزائري في الفقرة 02 من نفس المادة تعريفا اخر على ان المخدر: **(كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971).**[4]

كما تعرض المشرع الجزائري الى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى ومن أهمها قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 وذلك في المواد 324 الى 328 عندما نص على الجنح الجمركية بتهريب البضائع المحظورة.[1]

[1] المواد 324 و328 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

**الفرع الثاني: تصنيف المواد المخدرة**

كما ذكرنا سابقا فالمخدرات يقصد بها كل مادة مخدرة تؤدي الى ظهور عرض من اعراض الخدر، والمخدرات على أنواع متعددة فمنها ما هو طبيعي بحت كبعض النباتات المخدرة مثل الحشيش والافيون والكوكايين والهيروين ومنها ما يسمى بالمستحضر الطبي حيث يكثر استعمالها لأنها متوفرة أكثر من الأولى خاصة في الصيدليات اذ يسعى المدمن الى اقتنائها بطرق مختلفة قصد استعمالها للتعويض عن النباتات الطبيعية التي تعد شبه مفقودة في السوق، والى جانب هذه المواد يوجد نوع اخر من المخدرات يؤثر على النشاط البدني والنفسي للمتعاطي، وبالتي تقسم المواد المخدرة الى:

*مواد طبيعية **(أولا)**

*مخدرات مصنعة **(ثانيا)**

*مخدرات تخليقية **(ثالثا)**

**أولا: المخدرات الطبيعية**

يقصد بالمخدرات الطبيعية تلك المواد المخدرة الموجودة أنفا في الطبيعة من أصل نباتي ولم يتدخل الانسان في صناعتها او تركيبها، وتختلف هذه النباتات من حيث الشكل والانواع ومن حيث تأثيرها على المتعاطين ومن هذه الأنواع يوجد ما يروج داخل الجزائر.

إذا من بين اهم هذه المخدرات ما يلي:

**1-القنب الهندي(le cannabis):**

عرف نبات القنب باسم الحشيش او الماريخوانا وقد عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى اليها مؤتمر الافيون في جنيف على ان القنب رؤوس سوداء مجففة ومثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية، وتزرع بكثرة في دول اسيا وتعتبر النبتة الأكثر رواجا في الجزائر وبحسب ما تخبره الاحصائيات ان هذا النوع يجلب الى الجزائر من

السودان والمغرب ولبنان، ويتم استهلاكه بطرق عديدة مثلا بواسطة التدخين مع السيجار او عن طريق بلعها في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو والبعض يطحنه الخ[1]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص46.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، دار هومة الجزائر 2010، ص354-355.

[3] تعريف المخدرات الصفحة التابعة لموقع الوزارة الكويتية، تم الاطلاع عليه ب 2025/03/16 عبر الرابط: https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html.

يتم في بعض البلدان وصف نبات القنب او أحد مشتقاته لتخفيف اعراض امراض معينة او لتحسين الشهية لبعض المصابين بالأمراض الخطيرة.

**2-الافيون:**

يعرف خشخاش الافيون بانه نبات من فصيلة الخشخاش المنوم papaver somniferum، اذ يعتبر الافيون خلاصة الخشخاش المخثر،[2] والأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمار الخشخاش بعد تشريط جدرانها الخضراء قبل نضجها، وهذا العصير الأبيض يجفف ليصبح مادة كريهة الرائحة، شديدة المرارة، تحتوي على ما يزيد عن 25 مادة مختلفة أهمها المورفين، الناركوتين، الكودايين، البابا فيرين وأخرى. بيد أن المورفين هو العامل الأساسي في الإدمان والذي ترجع إليه تأثيرات الأفيون المختلفة،[3] وتختلف صور تعاطي الافيون فيمكن حقنه في الوريد او حقنه تحت الجلد كما يمكن استهلاك الافيون بطريقة التدخين والتي تعد اقل ضرر من الحقن او الابتلاع المباشر.

**3-القات:**

القات هي أوراق شجيرة يوديلوس كاثا من فصيلة السلاسترية، دائمة الخضرة، موطنها الأصلي بلاد الحبشة ويزرع بكثرة في اليمن، حيث يتم مضغها مثل التبغ أو يتم استعمالها لإعداد الشاي.[1]

[1] الموقع الالكتروني **"الطبي"**، تم الاطلاع عليه في 03/16/ 2025 عبر الرابط: https://altibbi.com/.

[2] حاج شريف فوزية، **مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ص18.

**4-الكوكا:**

الكوكة او الكوكا نبات يتواجد في اميركا الجنوبية ويطلق عليه اسم Erythroxylum coca، تتركز مادته المخدرة في الأوراق ويتم تصنيعه بطرق مختلفة ليصبح عجينة او مسحوق ابيض اللون عديم الرائحة ناعم الملمس يشبه الثلج، وتعتبر كولومبيا البلد الرئيسي والمركز الأهم في زراعته وتهريبه، و يتم استهلاك مادة الكوكا بعد استخلاص الكوكايين منها بطريقة كيميائية عن طريق استنشاقها او باستخدام الأدوات كمرآة مسطحة توضع عليها الكمية اللازمة الاستعمال، وتشمل مجموعة الكوكايين أوراق او نبات الكوكا و الكوكايين و عجينة الكوكا، وهذه الأخيرة هي الأكثر إساءة في الاستعمال.[2]

**ثانيا: المواد المصنعة**

هي مجموعة من المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة (مخدرات طبيعية)، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا وإدمانا نفسيا أو عضويا أو كلاهما ومن بين اهم هذه المخدرات:

*الهيروين، المورفين، الكوكايين، الامفيتامين، الكراك، السيدول والديوكامفين.

*المستحضرات الطبية.

*المواد الطيارة.

**1-الهيروين:**

هو أحد أخطر مشتقات المورفين وأكثر العقاقير المسببة للإدمان شراسة وتأثير، يتم تحضيره صناعيا من المورفين بعمليات كيميائية، وفعاليته تتراوح ما بين أربعة إلى عشرة أضعاف تأثيرات المورفين، وهو عبارة عن مسحوق أبيض عديم الرائحة، ناعم الملمس مر المذاق قابل للذوبان بالماء وجاءت تسميته من كلمة heroishe، يعد الهيروين من اكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك بطرق عديدة، عن طريق الفم او عن طريق

الاستنشاق او الحقن تحت الجلد او بالوريد، وهو يعطي لمتعاطيه الشعور بعدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة.[1]

**2-المورفين:**

يستخلص المورفين من الافيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد،[2] يعتبر المورفين من أشهر مشتقات الأفيون المصنعة، ويمثل حوالي (15%) من مكونات الأفيون الخام، وعرف لأول مرة في القرن السادس عشر غير أن الوثائق الطبية تشير إلى عام 1804 ميلادية عندما ذكر العالم.[3]

مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها اما إذا اختلطت بمادة أخرى فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة ام غير فعالة، فحتى تكون فعالة لابد من ان تزيد نسبة المورفين في الخليط عن (0.2%)حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة ويتم تعاطي المورفين بالبلع او بالخلط مع القهوة او الشاي او بالتدخين او الحقن تحت الجلد وينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بتهيج الاعصاب.[2]

**3-مسحوق الكوكايين:**

نجح بعض العلماء في استخراج مادة فعالة من أوراق الكوكا، لتصبح بذلك تستخدم كمخدر موضعي ممتاز، ولم يلبث الكوكايين الى أن أصبح من أحد المخدرات المنتشرة بين طبقات المجتمع الراقية، وبعد استخراج المادة المخدرة من أوراق الكوكا يتم تصنيعه بعدة اشكال ومن

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] تعريف المخدرات الصفحة التابعة لموقع الوزارة الكويتية تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/03/16، عبر الرابط: https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html.

[2] داود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء 200، ص13-14.

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص45.

[3] مرجي سمية **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، تخصص علم الاجرام، 2016/2015، ص11.

أهمها ما يسمى بالمسحوق البلوري وهو عبارة عن مسحوق ابيض يؤثر تعاطيه على الجهاز العصبي المركزي ويحدث هيجانا في الاعصاب، يصبح المدمن على هذا المخدر لا يستطيع الحياة بدون الحصول على الكميات التي تعود عليها وإذا لم يحصل عليها يحوله ذلك الى مجرم يلجأ للسرقة والقتل من اجل الحصول عليه.[2]

**4-الكودايين:**

يمثل الكودايين حوالي (2%) من مكونات الافيون ويتم استخراجه وتصنيعه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وتم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ، ويعتبر غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات لذا يسعى المدمنون الى تعاطيه من اجل تأثيره المسبب للاسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول الى الشعور بالهيجان والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة.[3]

**5-الكراك:**

وهو مخدر مستخرج بشكل كيميائي من الكوكايين، ويعتبر مادة بالغة الخطورة ذات مفعول قاتل سريع، وتظهر اثاره خلال 10 ثوان فقط ليمنح بذلك المتعاطي الشعور المطلوب لكن سرعان ما يزول ليدخله في حالة اكتئاب حاد.[1]

**6-السيدول والديوكامفين:**

وهما مزيجان محتوى مفعولهما الأساسي يكمن في المورفين، وتم تصنيعهما كعقاقير مسكنة للألم، وكغيرهما من مشتقات المورفين يتركان تبعية نفسية وجسدية لدى المدمنين.

**7-المستحظرات الطبية:**

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص12.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص49.

الى جانب الأنواع السابقة الذكر من أنواع المواد المخدرة توجد مجموعة أخرى تسمى بالمستحضرات الطبية و يقصد بها الحبوب و الأقراص الطبية التي تستخدم لدواعي علاجية و اذا انحرف سلوك استهلاكها على نحو سلبي او مخالف للتعليمات و الاستشارات تؤدي الى احداث اضطرابات و اختلال في الحواس، و الملاحظ ان هذه المواد كثيرة الاستعمال نظرا لسهولة الحصول عليها و ذلك يرجع الى توفرها في الصيدليات و بأسعار معقولة و التي تحقق لمتعاطيها النشوة المطلوبة التي يجدها في النباتات المخدرة، و مم امثلة هذه المستحضرات (الفاردينافيل–الفاليوم–artane ) و هذه الأقراص عادة ما تكون متوفرة في الصيدليات و في القوائم الرسمية لوزارة الصحة.[2]

**8–المواد الطيارة:**

وهي مواد تحتوي على الهيدروكربون، وتعرف المواد المتطايرة بانها المواد التي يمكن ان تتبخر في درجة حرارة الغرفة، يكون ادمان هذه المواد عن طريق الاستنشاق حيث تدخل مجرى الدم عن طريق الانف وتتوفر هذه المواد في عدة اشكال يمكننا تحديدها على النحو الاتي: [1]

- **المواد اللاصقة او اللواصق:** صمغ الطائرات، اللاصق المطاطي، إسمنت كلوريد متعدد الفينيل....
- **الرذاذ:** الدهانات الرذاذة، بخاخات الشعر.....
- **المخففات والمذيبات:** مزيل الطلاء، مخفف الطلاء، سائل تصحيح وتخفيف الكتابة، غاز الوقود، الجازولين .....
- **عوامل التنظيف**

[1] المواد الطيارة دليل MSD الإرشادي (المنزل)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/03/16 عبر الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home.

[2] د/عبد الاله بن عبد الله المشرف مع د. رياض بن علي الجوادي، **كتاب المخدرات والمؤثرات العقلية: أسباب التعاطي وأساليب المواجهة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص31.

-تعتبر هذه المواد أخطر من النباتات المخدرة مثل الافيون او الأقراص الطبية، لان هذه المبيدات والغازات ماهي الا مجموعات كيميائية يصعب تحديد الخطر القاتل فيها، وتأثير استنشاقها شبيه بتأثير المخدرات الحقيقية لأنها تشترك معه في اذهاب العقل لكن تأثير الأولى يكون سريعا جدا بالمقارنة مع هذه المواد لان المادة الطيارة تدخل من الرئتين الى مجرى الدم دون ان تمر على المعدة مما يحدث الانسجام للمتعاطي بسرعة دون ان يحس ويزول هذا الاثر بسرعة.[2]

**ثالثا: المخدرات التخليقية**

**1-العقاقير المنشطة، المنبهات Psychotonique:**

هي عبارة عن مواد ترفع من القدرة البدنية والذهنية، استخدمت هذه العقاقير لدواعي علاجية عديدة من أهمها علاج شلل الرعاش وعلاج بعض حالات الاكتئاب وادمان الخمور وغيرها، الا ان استعمالها قد انحرف عن المسار الصحيح وأصبح بعض الأطباء والصيادلة يصرفونها دون ادراكهم للأخطار الجسيمة التي تنتج عنها.

تعاطي هذه المنشطات يؤدي الى مجموعة من الاعراض المباشرة المؤقتة أهمها الشعور باليقظة والانتعاش وزوال الإرهاق إضافة الى شعور بالثقة والقوة الذهنية،[1] وتنتشر بكثرة بين التلاميذ والطلاب وسائقي الشاحنات وكذا في الوسط الرياضي، الا ان تعاطيها من طرف الرياضيين يشكل فعل مجرم فالمشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا إزاء المنشطات وتعاطيها من طرف الرياضيين وهو المنع مع تسليط العقاب اذ صدر القانون رقم 13-05[2] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ليأكد من خلاله الحرص على مكافحة المنشطات، وهو ما أكدته **المادة 188** من هذا القانون " **تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها**

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص15.

[2] القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم بالأمر 23-01 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

**امرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ اخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية**".

– تطرق المشرع الى الجزاء الذي يترتب عن التعامل في المنشطات في المجال الرياضي اين حدد الجريمة والعقوبة التي تقع في حالة ارتكابها ونبين هذه الجزاءات كما يلي:

**أ–ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 189 من القانون 13–05:** وهي الأفعال التي تكون مقترنة بالمنشطات ومنها وجود عقار محظور او علاماته في عينة يقدمها المتعاطي وإعطاء او محاولة إعطاء رياضي اثناء المنافسة او خارجها وسيلة محظورة او عقارا محظورا، وسلط المشرع على مرتكبها عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة المقدرة من 1000.000دج الى 5000.000دج. كما تسلط نفس العقوبة إذا تم عرقلة الاعوان المكلفين بالرقابة والبحث عن المنشطات او أي شخص لا يحترم القرارات التأديبية.

**ب–مخالفة احكام المادة 192 و221 من القانون 13–05:** لقد خصص المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة مالية من5000.000دج الى 01 مليون دج لكل شخص مهما كان سواء مدرب او مدير او رياضي او اي شخص اخر يرتكب الافعال المنصوص عليها بموجب احكام المادة 192 ق 13–05 او يقوم بالاعتراض على الاعوان المكلفين بالبحث والمعاينة للمخالفات تعاطي المنشطات او اي تدابير المراقبة التي نصت عليها المادة 221 من ق 13–05.[1]

**2–مهبطات الجهاز العصبي :**

هي عبارة عن عقاقير مبطئة للنشاط الذهني، تضعف قدرة التركيز والانتباه مع انخفاض الحركة والنشاط مثل الباريتيوات،[2] والعقاقير المنومة والمهدئة والمسكنة للألم، وهي عادة ما تستخدم بوصفة طبية لمعالجة القلق والخوف الا ان فرط الجرعة قد يترتب عليه اختلالا

[1] مصطفى بوخاري **المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائري**، مجلة المجتمع والرياضةّ، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2018 ص23.
[2] مرجي سمية، مرجع سابق، ص15.

عقليا بوصفة طبية لمعالجة القلق والخوف الا ان فرط الجرعة قد يترتب عليه اختلالا عقليا وصعوبة التفكير، وقد يؤدي الى هلوسة شديدة واضرار دماغية مميتة.

**3-عقاقير مهلوسة Hallucinogènes**:

تنتمي هذه الأخيرة الى تشكيلة كبيرة من المواد الكيميائية العلاجية ويؤدي استهلاكها الى حدوث تخيلات وهلوسة وهمية، ومن هذه المهلوسات عقار (L.S.D).

**الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالمخدرات**

لقد كانت المخدرات ولازالت تشكل تهديدا خطيرا وفتاكا على المجتمع وعلى الافراد، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وبالاستناد الى القانون 04-18 المعدل والمتمم القانون 23-05 سبق الذكر فإن جرائم المخدرات تقسم تقسيما ثنائي كالاتي:

*الجرائم متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادة الجنايات**(أولا)**.

*الجرائم متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادة الجنح**(ثانيا)**.

**أولا: الجرائم المتعلقة بالمخدرات في مادة الجنايات**

فيما يلي تتمثل أبرز الجنايات المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05:

**1-جناية تنظيم او تمويل او التعامل بالمخدرات:**

تنص المادة 18 من القانون 04-18 على انه: **(يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه)**.[1]

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير او التنظيم او التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما او عدة اشخاص بارتكاب الأفعال التي جرمها نص المادة 17

[1] المادة 18 من القانون 04-18 سابق الذكر.

[2] محمد امين صحبي، **جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 04-18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص137.

السابقة الذكر، وقيام شخص اخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات او المؤثرات العقلية او ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، او ان يتكفل بالمصاريف اللازمة لإتمام الفعل الاجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما.[2]

وهنا الامر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون ان تمتد اليهم ايدي العدالة لظروف إجرائية، وعادة ما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، حيث يصعب الوصول اليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية، حيث يتولون جملة من المهام تتمثل في التسيير بإدارة النشاطات عن طريق إعطاء التعليمات والتوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة، و التنظيم يعنى به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع و العبور و تحديد مكان التسليم و الاستلام و التنظيم القاعدي لهيكل العصابة و جعل الأعضاء القائدين لا يعرفون بعضهم البعض، وأخيرا مهمة التمويل، فهو صرف المبالغ المالية من اجل القيام بكل عملية او فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17.[1]

**2-جناية استيراد وتصدير مواد مخدرة:**

- **الاستيراد:** يتحقق فعل الاستيراد بإدخال المادة المخدرة من الخارج الى إقليم دولة بأية وسيلة، وهي كل واقعة تساعد على نقل المواد المخدرة الى المياه الإقليمية للدولة او فضائها الجوي ويرجع ذلك الى قواعد القانون الدولي العام،[2] ويعرف الاستيراد كذلك بانه جلب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الى إقليم الدولة دون تصريح قانوني او خلافًا للضوابط والتشريعات المنظمة لذلك بنية الاتجار او التوزيع او حتى الاستهلاك

[1] د. محمودي قادة، **الأركان المكونة لجرائم المخدرات**، محاضرات ماستر 02، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، قانون جنائي، الفصل الأول ص11.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد خليفة، **قضاء المخدرات**، ط03، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص26.

[4] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 سابقة الذكر.

الشخصي، والاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في المجال الإقليمي التابع للدولة.[3]

- **التصدير:** ويراد به اخراج المواد المخدرة من الحدود الإقليمية للدولة، سواءٌ قد استورده لنفسه او للغير متجاوزا بذلك الخط الجمركي بغرض طرحه وتداوله بين الناس.

حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[4] فإنه يقصد بلفظ الاستيراد والتصدير كل ما ينطوي عليه نقل للمخدرات ماديًا من دولة الى أخرى، او من إقليم الى آخر في الدولة ذاتها اما النقل فيقصد منه إيصال المادة المخدرة من مكان الى آخر ولا يهم في الاستيراد والتصدير الوسيلة المستخدمة، او حتى ماهية او شكل المخدر سواءً كان المخدر في صورة مُشكلة أي مصنعة او مازال في شكله الطبيعي أي مازال نبات او بذور فتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او استيرادها يعد محظورا الى في الحالات التي تسمح بها التشريعات الدولية.

إذا يكمن الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل دائرة الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة، اما توضيب البضائع يدخل ضمن الاعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما إذا كانت تشكل الجريمة في حد ذاتها.[1]

ويجب الإشارة الى كون الفعلين اللذان يجرمهما نص المادة 19 هما الاستيراد والتصدير غير مشروعين، وخلافهما من الاستيراد والتصدير المشروعين اللذان يتمان بناءً على ترخيص نصت عليها المادتان 04 و05 من القانون 04-18، اما محل الجريمة فيتمثل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد تعريفهما في المادة 02 في فقرتها الأولى والانية من نفس القانون.[2]

---

[1] محمد امين صحبي، مرجع سابق، ص137

[2] محمودي قادة، مرجع سابق، ص12.

[3] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء**، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى 1986، ص102.

ويعد مرتكب للجلب او الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي، او كل من ساهم بالنقل لحسابه او لمصلحته الشخصية حتى ولو لم يصدر منه شخصا فعل النقل او المساهمة فيه امام من يشترك بطريقة الاتفاق او التحريض او المساعدة فهو شريك والهدف من جلب المخدرات هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواءً كان الجاني من استورده لحسابه او لغيره.[3]

**3-جناية زراعة المخدرات بقصد الاتجار بها:**

حظرت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية زراعة المخدرات حيث نصت اتفاقية جنيف لقمع الاتجار الغير مشروع في المخدرات على ذلك في مادتها الخامسة فقد اعتبرت هذه الاتفاقية ان زراعة المخدرات جرم وعلى جميع الدول الأطراف تجريمها في قوانينهم الوطنية، وذلك ما اتبعه المشرع الجزائري فقد جرمها في نص المادة 20 من القانون 04-18 حيث نصت على انه: **(يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون او شجرة الكوكا او نبات القنب. إذا حرص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على سد أي منفذ يمكن ان يؤدي الى انتاج المواد المخدرة).**[1]

والمقصود بالزراعة بمفهوم القانون 04-18 في مادته 02 زراعة الخشخاش والافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب، ولا يقتصر مفهوم فعل الزراعة موضع التجريم على بذر بذور النباتات المخدرة في الأرض وانما كل ما يتخذ من اعمال الرعاية المختلفة اللازمة للنزع الى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه لأنه بداية العمل، وتقع الجريمة التامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواءً نبت الزرع او لم ينبت سواءً اخضرت شجيراته ام جفت وسواء تحقق انتاج المخدر ام لم يتحقق.[2]

---

[1] المادة 20 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

[2] فوزية عبد الستار، **شرح قانون المخدرات**، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص52.

[3] المادة 21 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

[4] المادة 02 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 سابق الذكر.

**04-جناية صناعة او نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة:**

وفقا لنص المادة 21 من القانون 04-18:**(يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات، اما بهدف استعمالها في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة واما مع علمه بأن هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض).**[3]

يقصد بالسلائف حسب المادة 02:**(جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية).**[4]

اما بالنسبة للأنشطة المتعلقة بهذه الجريمة فهي تتمثل في الصناعة او النقل او التوزيع، فيقصد بالصنع جميع العمليات الغير إنتاجية التي يتم من خلالها الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى، اما النقل فيقصد به نقل المواد المخدرة الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى اخر او عن طريق العبور.

**05-المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:**

تعني المتاجرة قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك الى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة، [1]ولم ينص المشرع صراحة على مصطلح المتاجرة ولكنه عدد الأفعال التي تدخل ضمنها و ذلك من خلال المادة 17 من نفس القانون و التي تنص على ان: **(يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000دج الى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او حيازة او عرض**

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص29-30.

[2] المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 سابق الذكر.

**او بيع او وضع للبيع او حصول او شراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأية صفة كانت، او سمسرة او شحن او نقل او طريق العبور او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية).**[2]

تهتم الدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار في المخدرات في التعرف على ما يمكن ان نطلق عليه: "عمر جريمة الاتجار في المخدرات او ما يسمى عمر العمل في الجريمة بدون خطر"، وهو يعني المدة التي يمارس فيها التاجر نشاطه قبل القبض عليه لأول مرة، في تلك الفترة تكون احتمالات تعرض تاجر المخدرات للتوقيف ضعيفة نظرا لعدم الانتباه في سلوكه وهو ما يطلق عليه المرحلة الذهبية لعمل تجار المخدرات.[1]

-وفقا للتعديلات التي ادخلها القانون الجزائري رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات تم تصنيف جريمة المتاجرة بالمخدرات على انها جناية بعدما كانت مصنفة على انها جنحة، كما أضاف المشرع ظرف تشديد، ويتعلق ظرف التشديد هنا بالموظف الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة، أعضاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستخدمي المؤسسات المتخصصة في معالجة الإدمان، بالإضافة الى مهني الصحة او الصيدلة او الصناعة الصيدلانية.[2]

يعاقب على الشروع في الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] مرجي سمية، مرجع سابق ص30.

[2] خديجة عميور، **السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 23-05**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09 العدد 01، جوان 2024، ص223.

**ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمخدرات في مادة الجنح**

الجرائم التالية تتمثل في أبرز الجرائم ذات وصف جنح التي تتعلق بالمخدرات حسب ما جاء في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05

**1-جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستعمال الشخصي:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في نص المادة 12 من القانون سالف الذكر ويعنى بحيازة المخدر وضع اليد عليه وذلك في سبيل تملكه اما بالنسبة للاستهلاك فيقصد به تعاطي المواد المخدرة واستنزافها بطريقة غير مشروعة بدون مبرر شرعي وبأي شكل من اشكال التعاطي، كما لم يتطلب القانون لوصف المتهم بانه حائز للمادة المخدرة توفر ركن الحيازة المادية حيث ان هذه الجريمة تتحقق اما بالاستهلاك او الحيازة من اجل الاستهلاك وانصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي.[1]

اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيازة المخدرات من الجرائم التي يعاقب عليها، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 فقد اعتبرت حيازة المخدرات جريمة تستدعي العقاب.[2]

**02-عرض او تسليم مخدرات او مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:**

حسب المادة 13 الفقرة 01 فإنه **(يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي).**[3] اذا كل من يقوم بعرض مواد مخدرة على الغير او تسليمها لهم بهدف الاستعمال الشخصي تقوم بحقه هذه الجريمة، ويقصد بالتسليم تقديم المادة المخدرة للمتعاطي بدون سند قانوني سواء كان هذا

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص54.

[2] حسن محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، **جنايات وجنح المخدرات**، 2005، مكتب الإصدارات القانونية، ص92.

[3] المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 سالف الذكر.

التسليم بمقابل مادي او بدون مقابل، فالتسليم يعتبر عملية مادية ينتقل بموجبها المخدر من شخص الى شخص اخر وذلك بقصد الاستعمال، أي انه يتطلب تسليم المخدر صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك و تقوم هذه الجريمة بمجرد تسلم المستلم المادة المخدرة سواء اعقب هذا التسليم الاستهلاك الفعلي للمخدر او لم يعقبه، أي ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام هذه الجريمة.

اما العرض فيعتبر مرحلة سابقة للتسليم وتتمثل في سؤال الغير حول الاهتمام بتعاطي المادة المخدرة او المؤثر العقلي مع وجودها اثناء العرض أي مع الجاني اما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني،[1] وتتحقق هذه الجريمة ولو ان العرض لم يله التسليم الفعلي.[2]

**03-تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

تنص المادة 15 الفقرة 01 على انه: **(يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات الى خمسة عشر 15 وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من: سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا العرض او بأية وسيلة أخرى، وذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين باي صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او أي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها او في الأماكن المذكورة).**[3] والقصد من فعل التسهيل ان يمكن المسهل للغير استهلاك المخدر و ذلك بدون وجه حق ويقتضي فعل التسهيل القيام بنشاط إيجابي لولاه لما استطاع المتعاطي من

---

[1] الجيلالي الياس، **جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 04-18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2018، ص138.

[2] محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص173.

[3] المادة 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 سابق الذكر.

الوصول للمخدر او المؤثر العقلي، وأيضا يتحقق عن طريق التدابير اللازمة و تقديم المساعدات للمتعاطي سواء كانت مادية او معنوية و ذلك لتمكينه من الوصول الى التعاطي، ويتم ذلك سواء بتوفير المادة المخدرة او بتوفير المحل و اعداد المكان و تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للاستهلاك او لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها او عن طريق اعداد المكان و تنظيمه على نحو دائم لاستهلاك المخدرات والاشراف على ذلك وتخصيصه لذلك.[1]

ويقصد بتسهيل الاستعمال تدليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدرات او القيام باتخاذ موقف يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، اما السماح باستهلاك المخدر فيقصد به ان يقوم الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير بغير حق للاستهلاك، او يسر له دون حق سبيل للاستهلاك.[2]

هناك ثلاث صور لجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع:

- **جنحة وضع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 الفقرة 02)**
- **الوصفة الصورية:** التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي (المادة 16)
- الحصول على مخدرات او مؤثرات عقلية بقصد البيع.

**4-الحصول او محاولة الحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية عن طريق العنف او التهديد او التعدي:**

تم استحداث هذه الجريمة بموجب التعديل 23-05، وذلك من خلال المادة 16 مكرر والتي تنص على: **دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس 01 سنة الى 03 ثلاث**

[1] د/ محمودي قادة، مرجع سابق، ص06.

[2] بن شهرة اميرة، حمادي اميرة، **القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم المخدرات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، ص29.

**سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000 دج، كل من تحصل او حاول الحصول على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية باستعمال التهديد او العنف او التعدي".**[1]

هذه الأفعال تمس الصيدلي بالدرجة الأولى وما جرم المشرع لهذه الصورة إلا نتيجة للممارسات الخطيرة التي أصبحت تهدد سلامة هذا الأخير.[2]

**05-ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية:**

تم استحداث هذه الجريمة أيضا من خلال نص المادة 16 مكرر 01 حيث تنص على انه:

**(يعاقب بالحبس من خمس سنوات 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج كل من يروج عمدا باي وسيلة كانت للمخدرات و/ او المؤثرات العقلية).**[2]

نص المشرع من خلال هذه المادة على ظرف مشدد يتعلق بارتكاب هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر او شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب ادمانه في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية او مؤسسات مفتوحة للجمهور.

تجدر للإشارة الى أّن نص المادة 16 مكرر 01 المجّرمة للأفعال السابق ذكرها قد اشترط أن يكون الترويج "عمدي،" بمعنى ضرورة معرفة الجاني بطبيعة المواد المروجة واتجاه ارادته نحو ارتكاب تلك الافعال، والملاحظ كذلك هنا أن النص لم يشترط أن يكون الترويج بمقابل عكس جريمة المتاجرة بالمخدرات، فالتجريم هنا ينصرف إلى مجرد الدعاية للمخدرات والمؤثرات العقلية، ما يسمح بمتابعة أصحاب الأغاني الفاحشة التي تحّرض وتروج لتلك المواد.[3]

---

[3] المادة 16 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 سابق الذكر.

[2] خديجة عميور، مرجع سابق، ص223.

[2] المادة 16 مكرر 01 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 سابق الذكر.

[3] خديجة عميور، مرجع سابق، ص233.

## المطلب الثاني

## المقصود بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي

تعتبر جريمة تعاطي المخدرات وحيازتها من أكثر الجرائم المنتشرة في الوسط المجتمعي، والجزائر ليست بغنى عن ذلك فشوارعها تشهد هذه الظاهرة بشكل شبه يومي، لذا سعى المشرع كما ذكرنا سابقا على تجريم فعل الحيازة من اجل الاستهلاك او التعاطي من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات في المادة 12 سالفة الذكر، لذا وجب علينا قبل التعمق أكثر في هذه الجريمة ان نضبط مفهوم الحيازة وكذا مفهوم الاستهلاك وعلاقة التعاطي مع السلوك المجرم وذلك من خلال ثلاث فروع :

*مفهوم حيازة المخدرات **(الفرع الأول)**.

*مفهوم تعاطي المخدرات **(الفرع الثاني)**.

*علاقة التعاطي والادمان بالافعال الاجرامية **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول: مفهوم حيازة المخدرات

يمكن القول بان الحيازة هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، دون الحاجة الى الاستيلاء المادي عليه فيعتبر الشخص حائزا ولو كام محرز المخدر شخصا اخر نائبا عنه، بمعنى انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية: "يكفي لاعتبار المتهم حائزا ان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية"[1]

ومن تطبيقاتها في هذا المجال انه:

[1] وفي شأن حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر او المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد شخص ينوب عنه، انظر أدوار الغالي، جرائم المخدرات، ص66.

-إذا اقتنعت المحكمة بان احراز المادة المخدرة، لما قام لديها من الأدلة على ان هذا الغير هو الذي يشغل بالاتجار بالمخدرات، وان من وجدت عنده هذه المادة انما هو خادم يعمل لحسابه، كان لها ان تقضي بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرزا. [1]

-إذا ضبط مخدر مع زوجة، وتحققت محكمة الموضوع من ان الزوج هو المالك لهذا المخدر، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب.[2]

-إذا اثبت الحكم ان الحشيش الذي وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المتمردين عليه هو لصاحبه، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح.[3]

-يكفي لاعتبار المتهم حائزا ان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية. فإن كان الثابت ان من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

الا ان المشرع الجزائري لم يحدد صراحة تعريف الحيازة في المادة 12 التي تنص على جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل التعاطي، وذلك أيضا ما يلاحظ في القانون المصري حيث لم ينص على تعريف الحيازة ولا تعريف التعاطي اذ قام بدمجها كلها في مادة واحدة من جملة المحظورات ونص بانه: "يحظر على أي شخص ان يجلب ويصدر او ينتج او يملك او يحرز او يشتري او يبيع جواهر مخدرة او يتبادل عليها او ينزل عنها

[1] نقض المحكمة المصرية بتاريخ: 27 يناير سنة 1931 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 165 ص220.

[2] نقض 28 أكتوبر سنة 1935 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 395 ص496، 30 ديسمبر سنة 1957 مجموعة احكام النقض س8 رقم207 ص1001.

[3] نقض 22 نوفمبر 1937 مجموعة القواعد القانونية ج 04 رقم 115 ص1101

بأي صفة او ان يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.[1]

توجد صورة أخرى يتم التعامل بها في المواد المخدرة اسمها الاحراز détention والتي قد تتداخل مع معنى الحيازة في الكثير من الأوقات، والذي يقصد به مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض والتي لا يمكن حصرها ومن بينها:

- لفظ المخدر على ذمة صاحبه
- نقل المخدر للجهة التي يريدها صاحب المادة المخدرة
- تسليمها لمن أراد اخفائها عن اعين الرقباء
- استهلاك المخدر او السعي الى اتلافه حتى لا يضبط

ويستوي ان يكون الاحراز عرضيا طارئا او أصليا ثابتا، كذلك لا أهمية لمدة الاحراز فيستوي ان تكون طويلة او قصيرة، فمتى وجد احراز مادي وثبت علم المحرز بان المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق بذلك العقاب، كما يجب وجود تدليل كافي على الحيازة او الاحراز فلا يكفي في ذلك مثلا قول الحكم المطعون فيه ان الجواهر المخدرة المضبوطة كانت تحت مقعد المتهم، لان هذا التدليل غير مانع لان تكون هذه الجواهر في حيازة الراكب الذي يجلس بجواره. ولكن القانون المصري لا يوجب ان يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادي لجريمة احراز المخدر، بل يكفي ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.[2]

– كما يمكن تقسيم الحيازة الى ثلاثة أنواع:[3]

### 1–الحيازة التامة او الكاملة La possession proprement dit

[1] منار يحي، **التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي المواد المخدرة: دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2018، ص20.

[2] منار يحي، مرجع سابق، ص25.

[3] ادوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، دار غريب للطباعة والنشر، قسم القانون الجنائي، 01 يناير 1990، ص65،66

وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك ويظهر في هذا النوع من الحيازة العنصران المادي والمعنوي.

**2-الحيازة المؤقتة او الناقصة La possession précaire**

وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة، كما في عقد الايجار او الوديعة او الرهن او العارية.... الخ، او إذا وجد الشيء بين يديه على سبيل الأمانة عن أي طريق كان، ففي هذا النوع من الحيازة يتوافر العنصر المادي، اما العنصر المعنوي فيبقى لصاحب الشيء.

**3-الحيازة المادية او العارضة La détention matérielle**

وهي الحالة التي يتواجد بها الشيء لدى الشخص دون ان يكون له حقا يباشره عليه أي لا يوصف كمالك او صاحب حق عيني او شخصي عليه انما وجد هذا الشيء بين يديه بصفة عارضة.

**الفرع الثاني: مفهوم استهلاك المخدرات**

يقصد بالاستهلاك تعاطي الشخص المخدر او المؤثر العقلي وإدخال هاته المواد في جسم الانسان باي طريقة كانت سواء بصفة معتادة او بصفة عرضية، [1]ويجب الإشارة الى ان استهلاك المخدر او المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 هو الاستهلاك الذي تم بصفة غير مشروعة، وخلافه من الاستهلاك لا يرد التجريم يصدده كالاستهلاك العلاجي.

يقصد باستهلاك المخدرات إساءة استخدام هذه الأخيرة أي تعاطي العقار المخدر بوسائل وبكميات وبطرق غير مشروعة والتي تمثل اضرارا للمتعاطي وللغير بحيث يؤدي التعاطي الى انحراف السلوك واضطراب القوى الجسدية والنفسية لمستهلك المخدر والسير في طريق الإدمان، الا ان التعاطي يختلف عن هذا الأخير والذي يعرف بأنه الحالة التي تنتج عن

[1] امين صحبي، مرجع سابق، ص132.

تناول العقار الذي يسبب شعورا بالارتياح ويولد الدافع النفسي والرغبة الملحة في تكرار تعاطيه تجنبا للقلق والتوتر، وتحقيقا للذة الزائفة.[1]

يمكن تقسيم حالة التعاطي او الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الى ثلاث مستويات او فئات وصولا الى الإدمان وهي: التعاطي الاستكشافي او على سبيل التجريب، والتعاطي بالمناسبة أي في المناسبات فقط، والتعاطي المنظم او المتصل وهذه الفئة تواظب على التعاطي بانتظام بغض النظر عما إذا كانت هناك مناسبة ام لا، حيث يمر المدمن بخمس مراحل زمنية تبدأ بمرحلة الاستطلاع ومرحلة حب التجربة ومرحلة التعاطي ومرحلة الإدمان ومرحلة المرض المستعصي.

كما يجب التميز بين التعاطي والاستهلاك كون الأولى مجرمة والثانية مشروعة، وفقا لما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، والتي اعتبرت بانه: "يعتبر المخدر مستهلكا في حكم هذه الاتفاقية متى قدم الى أي شخص او اية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة او للاستعمال الطبي او للبحث العلمي، وتفسر كلمة (الاستهلاك) وفقا لذلك".[2]

من خلال ما تقدم يمكن القول بان مفهوم التعاطي هو: عبارة عن نشاط إيجابي يقوم به المتعاطي لإدخال المادة المخدرة الى جسمه بأي شكل من الاشكال. حيث تتعدد طرق تعاطي المخدرات واساليبها تبعا للطرق المنتشرة في البيئة الجغرافية التي يعيش فيها المتعاطي من صنف الى اخر ومن شخص الى شخص، فالبعض يفضل التعاطي منفردا والبعض الاخر يشعر بالنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة، وسنذكر ثلاث اهم طرق والتي تعد أكثر اشكال التعاطي شيوعا واستخداما بين المتعاطين وهي كالاتي:

**أولا: التعاطي بالحقن**

[1] منار يحي، مرجع سابق، ص19.

[2] المادة 01 الفقرة 02، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة 1972.

حيث يتم ذلك بحقن المادة المخدرة كما هي او عن طريق اذابتها في الماء ثم حقنها في الوريد او بحقنها تحت الجلد، قد يجري حقن المخدرات في الوريد او العضلات او تحت الجلد. ويجري عادة استخدام الاوردة في الذراعين للحقن عبر الوريد ولكن اذ حدث ضرر كبير في تلك المناطق فقد يحقن الأشخاص العقاقير في اوردة أخرى، بما في ذلك في الفخذ او العنق او الابط او بالأقدام، كما ينطوي تعاطي المخدرات بهذه الطريقة على اخطار أكثر من بقية الطرائق الأخرى حيث يتعرض الأشخاص ليس فقد الى تأثيرات المادة المخدرة، ولكن أيضا الى مشاكل مرتبطة بالحقنة ذاتها كالشوائب adultérant.[1]

وهي عبارة عن مواد تضاف الى المخدر من اجل تغير خصائصه الفيزيولوجية، وفي العادة يتم اضافتها بدون علم المستهلك من اجل جعل المخدر أسهل للاستخدام وجعله اقل تكلفة ولكل من هذه المواد المضافة تأثيراتها الخاصة وقد تتسبب هذه المضافات في حدوث ما يسمى بالجرعة الزائدة.

**ثانيا: التعاطي عن طريق الانف**

يتم اخذ المادة المخدرة عن طريق الانف سواء بالاستنشاق بالانف او التدخين، ويلجأ المتعاطون لهذا النوع بهدف الحصول على المفعول المرغوب به أسرع من طرق التعاطي الأخرى التي قد تأخذ وقتا أطول من هذه الأخيرة، وتوجد أنواع مخدرات مصنعة خصيصا لاستخدامها بهذا الشكل ومنها الكوكايين، اما الادوية الأخرى مثل مسكنات الألم الأفيونية او المنشطات، يتم طحنها واستنشاقها.

**ثالثا: التعاطي عن طريق الفم**

يتم اخذ المادة المخدرة عن طريق الفم سواء بالبلع والشرب والاكل والاستحلاب والمضغ والاستنشاق عن طريق الفم، ومن املة المخدرات التي تأخذ عن طريق الفم: الافيون اذ

[1] تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، دليل MSD الإرشادي (المنزل)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/03/25 عبر الرابط:https://www.msdmanuals.com/ar/home

التعاطي الغير طبي له يؤخذ عن طريق التدخين او البلع بالماء، وأحيانا يلجأ المتعاطي الى غليه مع الماء وإضافة القليل من السكر اليه ثم يشربه، او يشرب مذابا في كوب من الشاي او القهوة. [1]

كما تظهر على متعاطي المخدرات بعض الاعراض التي نستطيع من خلالها تصنيفه على انه مدمن، والتي تظهر في مدة 12 شهرا وفي حالة عدم توفر ثلاثة او أكثر من هذه الاعراض خلال هذه المدة يكون الشخص متعاطي وليس مدمن، ومن هذه الاعراض:[2]

**1-التحمل:** ويمكن تلخيصه في نقطتين الأولى هي حاجته الى زيادة كمية المخدر للحصول على المفعول المرغوب والثانية هي استمرار التأثير من خلال التعاطي للتخلص من نفس كمية المخدر.

**2-أعراض السحب:** وهي الاعراض التي تحدث عند التوقف عن تعاطي المواد المخدرة ومن بينها التعب الرعشة، العصبية، ضعف الذاكرة، التعب، العرق، الغثيان.

**3-فقدان السيطرة:** عادة ما يتم تعاطي المخدرات بكميات أكبر او على فترات أطول من المعتاد، وهو ما يعبر عنه أيضا بالاستخدام القهري، وعدم النجاح في التحكم على التعاطي.

**4-محاولات فاشلة في الإقلاع عن التعاطي:** ويكون ناتج من الرغبة الشديدة للتعاطي القهري.

**5-الانشغال الدائم**

**6-العزلة:** التخلي عن الأنشطة التي كان يمارسها المتعاطي سابقا او التقليل منها.

**الفرع الثالث: علاقة التعاطي والادمان بارتكاب الافعال الاجرمية**

الإدمان هو نتيجة تعاطي المخدرات بطرق غير مشروعة والافراط في استهلاكها، والادمان

[1] شبكة الجزيرة الإخبارية، **طرق تعاطي المخدرات**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/25، عبر الرابط: https://www.aljazeera.net/2004/10/03.

[2] يوسف عبد الحميد مراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، دار حامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2012، ص87.

له دور كبير في ارتفاع نسبة الجرائم أي عند القول بوجود متعاطي فتتبعه بذلك إمكانية حمله مسؤولية جرائم أخرى، حيث يؤثر تعاطي المخدرات على سلوك الفرد بسبب طبيعة المواد المخدرة التي تذهب العقل وتخرج الفرد عن حالته الطبيعية فيصبح تعاطيها المتكرر عبارة عن متاهة تؤدي به حتما الى الإدمان وبالتالي ينحرف سلوكه ويدخل عالم الاجرام، اذا لتوضيح العلاقة بين التعاطي و ارتكاب الأفعال الاجرامية يجب تحديد بعض الجرائم التي تحدث إثر التعاطي لكن يجب أولا ذكر بعض الأسباب التي تؤدي الى ذلك.

**أولا: أسباب تعاطي المخدرات**

أسباب تعاطي المخدرات وانتشارها تعد عوامل لتحقيق الإدمان، وعلى هذا الأساس تتحقق اثارها السلبية والخطيرة على الافراد، اذ لا يوجد شك بان التعاطي يعد ظاهرة تفرزها عدد من الأسباب المختلفة التي تتداخل معظم الأحيان لتصبح أسباب رئيسية تدفع باتجاه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والادمان عليها.

-يمكن تقسيم الأسباب التي تؤدي الى التعاطي الى أسباب فردية وأسباب اجتماعية وهي كالاتي:

**1-الاسباب الفردية**

✓ **ضعف الوازع الديني:**

يعتبر ضعف او انعدام الوازع الديني عامل مهم في تحديد سلوك الفرد فالقيم والمبادئ التي يحددها الدين ترسم طريق للإصلاح والثبات الأخلاقي، فلا شك ان عدم تمسك بعض الشباب على وجه الخصوص أولئك الذين هم في سن المراهقة[1] بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وما أتى به من أوامر ونواهي يؤدي بهم الى نسيان ماهية الخلق ونتيجة لذلك

[1] خديجة عميور، مرجع سابق، ص08.

ينسيهم الله أنفسهم، قال الله سبحانه وتعالى: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذين نَسُوا الله فَأنسَاهُم أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الفَاسقُون)**.[1]

✓ **الأسباب النفسية:**

حيث تعد من اهم الأسباب التي تدفع الفرد الى تعاطي المخدرات بسبب تعلقها بتكوينه الشخصي، لان أفعال الفرد تنبثق من التكوين النفسي له وطبيعي ان الاضطراب العاطفي يؤسس للاضطرابات النفسية وعلى اثرها يتحقق الاستعداد النفسي للتعاطي لكون الدافع النفسي يتأثر بمصادر السلوك وعلى هذا الأساس فان التكوين النفسي للفرد يمثل انعكاس لتداخل العوامل البيئية والشخصية، والدوافع النفسية تكون عاملا رئيسيا لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [2] ومن ثم فإن الإدمان عليها يتحقق في معظم الأحيان لأزمات نفسية يعاني منها الفاعل فيلجأ الى التعاطي لتغطية عليها، وتلك الأسباب عبارة عن اضطرابات وتراكمات نفسية تؤدي الى تلبية حاجات يسعى المتعاطي لاتباعها من خلال تعاطيه للمواد المخدرة تحقيقا للاستقرار النفسي.

ومن بين هذه العوامل ما يدخل في إطار الجانب البيولوجي مثل اتباع الغريزة، فالتعاطي يحقق وصول المتعاطي الى اللذة اذ يلعب الشعور باللذة دورا هاما في تعاطي المخدرات فإن الانسان يتجه تلقائيا او فطريا او بوعي او تحت ضغوط معينة او في ظروف خاصة نحو بعض المواد التي تعينه على تحقيق اللذة وفي نفس الوقت تساعده في زوال الألم (الباحث عن اللذة المناهض للألم).[3]

---

[1] سورة الحشر، الآية 19.

[2] سهير راشد، **الأقراص المنومة والمهدئات**، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2012، ص29.

[3] د/عثماني نعيمة –أحلام حمزة، **مداخلة حول: عوامل وأسباب تعاطي المخدرات عند الشباب (دراسة نظرية تحليلية)**، ص04.

واللذة المقصود هي اللذة النفسية وتعني الشعور بالسعادة والاسترخاء والأمان والثقة، لكن سرعان ما ستتحول الى معاناة وألم خاصة لدى مدمني الهيروبين بحيث يصبح همهم الوحيد هو التخلص من الألم فيدخل المدمن في سلسلة التبعية.

**2-الأسباب الاجتماعية:**

تلعب العوامل الاجتماعية بمختلف أنواعها دورا فعالا في التأثير على الفرد وبالتالي الى تحقيق جريمة تعاطي المخدرات وبالنتيجة الى الإدمان الحتمي عليها كون تلك الأسباب الاجتماعية ترتبط بالمنظومة المجتمعية وكيان المجتمع بأسره ومبادئه الأساسية،[1] وهنالك حالات كثيرة تطفو في المجتمع لها علاقة بسلوك الفرد ولها اثر في الدفع نحو الإدمان ولعل من اهمها التكوين الاسري للفرد فإذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس مهترئ و منحرف او تتخلله ما يسمى بالمشاكل الاسرية فيؤدي ذلك الى تشكل حالات غير سوية تصل الى حد بعيد من الانحراف، ونرى ذلك مثلا في التفكك الاسري او في حالة تعاطي احد الوالدين او احد افراد الاسرة.

كما يعد غياب رقابة الاولياء على الأولاد عامل أساسي اخر يحمل على التعاطي، فجماعة الرفاق التي يخالطها الشباب المندفع او المراهق تحتاج فحص من طرف الوالدين اذ جميع الدراسات التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات تكاد تؤكد بأن اهم محفز للتعاطي هم أصدقاء السوء، كما حذرنا الله سبحانه وتعالى بقوله الكريم: **(وَلا تَتَبعُوا أَهْوَاءَ قَوْم قَدْ ضَلُّوا منْ قبلُ وأَضَلوُا كَثيرًا وضَلُّوا عَنْ سَواء السَبيل).**[2]

تلعب المؤسسات التربوية والتعليمية دورا متمما لدور الاسرة كونها تعد البيئة المكملة لها وعدم تحقيق مهامها بشكل صحيح من العوامل الأساسية التي تساعد في دفع التلاميذ والطلبة الى طريق التعاطي إذا لم تؤسس على أسس توجيهية سليمة مُنظمة لقواعد السلوك،

[1] فاروق عبد السلام، **سيكولوجية الإدمان**، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص24.

[2] سورة المائدة، الآية 77.

وتوجيههم بالاتجاه الذي يحدهم عن كل فعل او تصرف يؤدي باي شكل من الاشكال الى التعاطي والادمان.

-وترتيبا على ذلك نخلص الى القول بان الأسباب الاجتماعية او الفردية بمختلف الحالات الوارد ذكرها أنفا تؤثر بشكل مباشر في جريمة الاستهلاك غير المشروع للمواد المخدرة.

**ثانيا: علاقة التعاطي ببعض الجرائم**

توجد جرائم ترتكب عند استهلاك المخدر مباشرة مما يفقد المتعاطي السيطرة على نفسه وتصدر منه أفعال مخالفة لما هو مشروع، فهناك جرائم يرتكبها رغبة منه فالحصول على المال لاقتناء المادة المخدرة بأي طريقة (جرائم السرقة)، وهناك جرائم أخرى ترتكب بدافع غريزي (جرائم الاغتصاب)، وجرائم أخرى ترتكب بسبب الاندفاع وغياب التركيز (جرائم المرور).

**1-علاقة تعاطي وادمان المخدرات بجريمة السرقة:**

ان التعاطي المستمر للمواد المخدرة يجعل المستهلك مدمنا حتما، اذ لابد ان يكون يمتلك المادة المخدرة عنده عند طلب جسمه لها، والمعروف عن المخدرات ان ثمنها مكلف بحيث لا يمكن لبعض المتعاطين توفيرها لتدني كفايتهم الاقتصادية، وبالتالي يلجئون الى الانحدار الى أدني المستويات اين يندمج مع أوساط منحطة فيسهل عليه ارتكاب الجريمة خصوصا السرقة ليحصل على المال لشراء المخدر.[1]

ومن هنا تتضح العلاقة القائمة بين المخدرات وجريمة السرقة، بحيث تقع اغلب السرقات من طرف مدمنين يقدمون على السرقة بغية الحصول على المخدر وذلك عند عدم توفر المال اللازم لشرائه.

[1] اعمارن سهام -قرايشي سامية، **الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الاجرامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، 2018/2017، ص23.

ان المدمن بمجرد تعوده على تعاطي العقاقير المهلوسة والمواد المخدرة تجعله يدخل في عالم الاجرام بهدف اقتناء المخدر، خاصة عند زيارة لهفة جسم المتعاطي في طلب كمية كبيرة من ذلك السم القاتل.[1]

**2-علاقة تعاطي وادمان المخدرات بجريمة الاغتصاب:**

يعد تعاطي المخدرات محرم في الإسلام، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال " **كل مسكر حرام** ".[2]

يتميز الانسان بالعقل فيفرق بين الصحيح وبين الخطأ وبين الحلال والحرام، لكن بإدخال هذه المواد السامة الى جسمه يفقد الشخص هذه الملكة ويصبح غير مدرك لأبسط الأشياء، فيصبح لا يفرق بين ما هو انساني واخلاقي وما هو منافي لذلك، فالإدمان هو طريق الشر الذي يفقد الانسان عقله ويجعل غريزته هي ما تحركه ويقدم بذلك على ارتكاب جرائم تخل بالحياء مثل الاغتصاب والاعتداء على الاعراض، اذا العلاقة بين المخدرات والاغتصاب تكمن في كون الشخص المتعاطي يقدم على هذا الفعل بدون وعي منه كأن لا يفرق بين محارمه فيكون السلوك بالنسبة له مجرد غريزة لحظية بغض النظر عن شخصية الضحية.

**3-علاقة التعاطي والادمان بجرائم المرور:**

السلامة المرورية من اهم الوسائل التي تحمي حياة البشر وصحتهم وممتلكاتهم الخاصة، حيث تتطلب هذه الأخيرة درجة كبيرة من اليقظة من طرف السائقين وذلك لكي يكون السائق متحكما بالوضع ومحيطا بكافة الظروف التي قد يواجهها اثناء القيادة، لكن ان يكون السائق مشتتا او استيعابه بطيء يؤدي ذلك الى الدخول في مشاكل وحوادث، اذ ان خطأ السائق

[1] داود علجية، مرجع سابق، ص50

[2] أخرج مسلم عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو مسكر هو؟" قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال. قال عليه الصلاة والسلام: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار." فلا فرق في التحريم بين مسكر وآخر.

بسبب التعاطي او السكر يعتبر ظرف مشدد وإذا كانت النتيجة لهذا الخطأ هي وفاة المجني عليه، يتم تطبيق هذا الظرف بتوفر شرطين:[1]

أ-ينبغي ان يكون الجاني قد تعاطي المسكر بإرادته الحرة ويجب ان يؤثر المسكر او المخدر على وعيه وادراكه.

**ب**-ينبغي ان يكون نقص الادراك والوعي نتيجة السكر، وتكون علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى الى الوفاة.

بسبب درجة خطورة السياقة تحت تأثير الكحول سعى المشرع الى وضع قانون خاص بالمرور فالمبدأ الوارد فيه نصت عليه المادتين 17 و18 من القانون 01-14[2] المتعلق بتنظيم الحركة المرورية حيث نصت المادة 17 على انه:**(يجب على كل سائق ان يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة وبدون تأخير)**.

اما المادة 18 فقد نصت على انه:**(يجب ان يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا او يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها ان تؤثر في ردود افعاله وقدراته في السياقة)**. نحن نخص هنا فقط الجرائم التي تحدث بسبب تناول المواد المخدرة والكحول ويكون اثبات الجريمة بالوسائل العلمية.

أشار المشرع ضمنيا في المادة 19 في فقرتها الأولى المعدلة بالأمر 09-03 [1]حجة قانونية تخص الدليل العلمي لإثبات حالة السكر اثناء القيادة، ومن الأجهزة الخاصة التي حددها

---

[1] حسين فريحة، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2006ص11.

[2] المواد 17 و18 من القانون رقم 01-14المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422الموافق 19غشت سنة 2001و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-05مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16فبراير سنة ،2017المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المشرع للكشف عن وجود أي أثر للمواد المهلوسة او الكحول بطرق علمية مقياس الكحول وجهاز الاثيل (المادة 02 الفقرة 20-21) طريق تحليل اللعاب. اما المواد 19 مكرر و20 من نفس القانون تبين الحالات التي يقوم فيها ضباط الشرطة واوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفاء البيولوجي.[2]

خص المشرع لجريمة القيادة تحت تأثير الكحول او المخدرات عقوبة بموجب المادة 68 من القانون 09-03 التي تنص على انه: **(يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج، كل من ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات).**

**(عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج).**[3]

تنص المادة 70 من نفس القانون عن عقوبة جنحة الجرح الخطأ تحت ظرف حالة السكر او تحت تأثير المواد المخدرة.[4]

لاعتبار تعاطي المخدرات مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ان يكون هناك تناول لهذه العقاقير او المواد المسكرة او المخدرة، وان يؤدي ذلك الى فقد الشعور او الاختيار

---

[1] أمر رقم 09-03مؤرخ في 29رجب عام 1430الموافق22يوليو سنة 2009المعدل بالقانون رقم 17-05 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق ل 16فبراير سنة، 2017المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 04.

[2] اعمران سهام، قرايشي سامية، مرجع سابق، ص27.

[3] المادة 68 من الامر 09-03 المعدل بالقانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها.

[4] أنظر المادة 70 من القانون 09-03، سابق الذكر.

وأن يتحقق ذلك وقت ارتكاب الفعل، وان يتم تناولها قهرا او عن غير علم بحقيقة هذه العقاقير.[1]

## المطلب الثالث

## الفرق بين حيازة المواد المخدرة من اجل التعاطي وبين الاتجار بها

كما ذكرنا سابقا فان تعريف حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي يعني بسط سلطان الحائز على المخدر أي وضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص لغرض استهلاكه وإدخال المادة المخدرة الى جسمه باي طريقة كانت، عن طريق الحقن او الاستنشاق او التدخين...، اما بالنسبة للاتجار بالجوهر المخدر، ان يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا ان يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكفي لإثبات الاتجار عملية واحدة او عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال فيها، أي الاتجار هو عمليات متعددة ينظمها غرض واحد وهو ان يكون نشاط الجاني المعتاد هو العمل والاسترزاق منه أي ان يتخذ الجاني منها حرفة، ويمكن ان يمتد نطاق المتاجرة خارج حدود الوطن.

ما يلاحظ ان اول فرق يكمن بين هاتين الجريمتين هو كون الثانية تستدعي لقيامها تكرار السلوك المكون لهذه الجريمة أي قيام الجاني بتكرار أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون04-18 بطريقة غير مشروعة والمتمثلة في: ( إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو الع ـرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)، حيث تهتم الدراسات المتعلقة بجرائم

[1] بكري يوسف/ بكري محمد، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة باريس 12 فرنسا 2013، ص643.

الاتجار في المخدرات في التعرف على ما يمكن ان نطلق عليه:" عمر جريمة الاتجار في المخدرات او ما يسمى بعمر العمل في الجريمة دون خطر"، وهو يعني المدة التي يمارس فيها التاجر نشاطه قبل القبض عليه اول مرة، في تلك الفترة تكون احتمالات تعرض تاجر المخدرات للتوقيف ضعيفة نظرا لعدم الانتباه في سلوكه وهو ما يطلق عليه المرحلة الذهبية لعمل تجار المخدرات،[1] اذا قيام التاجر بعملية واحدة لا يثبت تورطه في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة.

كما تعتبر كمية المخدر هي التي تحدد الوصف القانوني للقصد الخاص، اذ تعتبر عنصرا فاصلا يمكن الاستدلال من خلاله على طبيعة هذه الحيازة، فاذا كانت من اجل الاستعمال الشخصي يكون ذلك بمراعاة الملائمة بينها وبين الغرض الذي اعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا الشأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة الى اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.[2]

لم يعتبر المشرع الجزائري مقدار المادة المخدرة ركنا في جرائم المخدرات غرارا على نظيره المصري فبناء عليه إذا بين الحكم نوع المادة المخدرة فلا تثريب عليه إن هو لم يحدد مقدارها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن العقوبة تكون واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة، اذ لم يعين القانون حدا أدني لكمية المادة المخدرة.[3]

كما تعتبر الأدلة تجسيدا لحالات واقعية وبالاستناد اليها يمكن ضبط الجناة المتهمين بجريمة الاتجار بالمخدرات، ولكن ما هو الحال عليه ان تجار المخدرات لا يمكنهم أن يقوموا بعمليات البيع بأيديهم أي من يد التاجر الى المشتري فإذ إقتصر دليل الاتجار على

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص29.

[2] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص144.

[3] نقض المحكمة المصرية بتاريخ: 7 يناير 1936 مجموعة القواعد في 25 عاما ج2 رقم 19 ص1046.

التلبس فلن يتم القبض الا على صغار المتاجرين، ولذلك هناك ادلة أخرى كالمراقبة وتسجيل الشهود، اذ جريمة الاتجار بالمخدرات تستدعي في بعض الأحيان وجود جماعة إجرامية منظمة تتاجر وتتعامل بالمخدرات أي بناء على تخطيط و تنظيم ممنهج وعلى نطاق واسع، بعكس جريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي التي تقتصر على مرتكبها ان يحوز المادة المخدرة من اجل استهلاكها بطريقة غير مشروعة، أي ان المشرع يجرم فعل التعاطي بحد ذاته بغض النظر عن الجهة التي تسلم منها المخدر.

## المبحث الثاني

## اركان جريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي

عرف فقهاء القانون الجنائي الجريمة على انها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية ويقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا، ويستخلص من هذا التعريف ان للجريمة ثلاثة عناصر وهي الفعل، وعدم المشروعية، والإرادة الجنائية اذا الجريمة لا تقوم الا بتوفر ثلاثة اركان أساسية سنقسم دراستها كما يلي:

***المطلب الأول:** الركن الشرعي

***المطلب الثاني:** الركن المادي.

***المطلب الثالث:** الركن المعنوي.

### المطلب الأول

### الركن الشرعي

ان وقوع الفعل الاجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي الذي يدفع الشخص الى ارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الاجرامي مباحا اذ لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.[1]

[1] بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص23.

**الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم**

الركن الشرعي للجريمة يعد الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم الى جانب نسبة العقوبة اثبات هذا السلوك المحظور في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة،[1] أي لا يعتبر أي سلوك او فعل جريمة ما لم ينص القانون فعلا على تجريمه، ولا يمكن فرض عقوبة للفعل الا اذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة، وبعبارة أخرى فان الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة او تدبير امن، وعليه فان الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية او صفة الجريمة على السلوك.

**الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري**

**أولا: العقوبات الاصلية**

"تعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم."[2]

والركن الشرعي لجريمة الحيازة من اجل الاستهلاك نصت عليه المادة 12 من القانون 04-18:**(يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) وبغرامة من20.000 الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية)**،[3] ما يلاحظ ان المشرع قد عاقب عليها بالحبس أي كيفها على انها جنحة ولم يكتفي بالعقوبة البدنية بل قام

[1] بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص23.

[2] د/عيشاوي أمال، **"تعريف العقوبة"**، محاضرة في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، السنة الدراسية 2024-2025، منصة التعليم عن بعد، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، متاح على الرابط:
https://elearning.univ-blida2.dz/mod/resource/view.php?id=18530 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16 أبريل 2025.

[3] المادة 12 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بفرض عقوبات مالية على كل شخص يحوز مخدرات او مؤثرات عقلية بهدف تعاطيها، كما جرم المشرع من خلال المادة 13 فعل تسليم المواد المخدرة للغير بهدف الاستعمال الشخصي وضاعف العقوبة إذا تم تسليم او عرض هذه المواد حسب الشروط المحددة في المادة على قاصر او معاق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية (من سنتين 02 الى عشر سنوات 10).[2]

تنص المادة 27 على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من12إلى 17 في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بما يشمل مستهلكي المخدرات.

قد عاقب المشرع على التحريض والتشجيع من خلال نص المادة 22 حيث تنص على انه: **(يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة)**،[3] كما يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[4]

إذا انتفى الركن الشرعي وجب الحكم بالبراءة، فإذا كانت المادة المضبوطة ليست مخدرا فانه يحق للمتهم أن يطلب الحكم بالبراءة، كما يعفى طبقا للمادة 12 السابق ذكرها كل من استعمل المخدر بصفة مشروعة كأن يكون بترخيص طبي وفي هذه الحالة ينتفي التجريم بناء على غياب النص ووجود سبب من أسباب الإباحة.[4]

---

[1] انظر المادة 13 من نفس القانون.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[4] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2013/2012، ص04.

يُعتبر استهلاك المخدر شرعياً إذا كان لغرض العلاج، خاصةً إذا كانت المادة المخدرة ضرورية لذلك. ومع ذلك، يخضع هذا الاستهلاك لقيود تتعلق أساساً بوجود وصفة طبية يجب أن تكون صحيحة شكلاً وموضوعاً:

- ✓ يجب ألا تحتوي الوصفة على أي تزوير أو كشط.
- ✓ يجب أن تتضمن جميع المعلومات الضرورية، مثل اسم المريض، تاريخ تحرير الوصفة، سنّ المريض، مع تحديد اسم المؤثر العقلي بدقة، والكمية المصروفة مكتوبة بالأرقام.[1]

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات الى 10 سنوات كما يجوز لها زيادة على ذلك الحكم ب:

1-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

2-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

4-المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

5-مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الأشياء الناجمة عنها.

[2] بن عبيد سهام، المرجع نفسه، ص04.

تشمل المصادرة النباتات والمواد المخدرة التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع.[1]

6-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر10سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و 16من هذا القانون.[2]

**الفرع الثالث: الظروف المشددة والمخففة**

**أولا: الظروف المشددة**

وهي عبارة عن ظروف تأثر على جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها مضاعفة وتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، الا ان المشرع لم ينص صراحة على وجود ظرف تشديد يتعلق بجريمة الحيازة، لكن ورد ظرف مشدد يتعلق باستغلال قاصر او معاق او شخص يعالج من إدمانه عن طريق تسليم له مواد مخدرة حسب نص المادة 13 سابق الذكر.

**ثانيا: الظروف المخففة**

تخفض عقوبة الحيازة من اجل الاستعمال الشخصي حسب المادة 31 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي او الشركاء في نفس الجريمة او الجرائم الأخرى ذات الطبيعة نفسها او التي تتساوى معها في الخطورة.

---

[1] بكوش احمد-داودي محمد، **الجوانب الإجرائية لجرائم المخدرات**، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، تخصص: علوم جنائية،2016/2015، ص36.

[2] المادة 29 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05، سابق الذكر.

## المطلب الثاني

## الركن المادي

يقصد بالركن المادي القيام بسلوك مادي اجرامي سواء كان هذا السلوك اجابي او سلبي من طرف انسان عاقل، والذي يؤدي الى تحقيق نتيجة مخالفة للقانون والحقوق المصانة دستوريا وقانونا، فجريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي واحدة من هذه الجرائم التي تستوجب وجود ركن مادي لقيامها ويقوم ركنها المادي على عنصرين هما:

*استهلاك مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة **(الفرع الأول)**

*حيازتها بهدف الاستعمال الشخصي **(الفرع الثاني)**

### الفرع الأول: استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

كما ذكرنا سابقا فان الاستهلاك هو تعاطي الشخص مادة مخدرة وادخالها في الجسم باي طريقة، ويقصد به أيضا ان يستعمل المادة المخدرة لنفسه.[1]

بعد قبولها او شرائها او احرازها والنص القانوني لهذه الجريمة لم يشترط طريقة او وسيلة للاستهلاك او ان يكون حائزها مدمنا اذ يمكن ان يقوم الركن المادي لهذه الجنحة حتى إذا كانت هذه المرة الأولى للتعاطي أي يجرم الاستهلاك الغير مشروع حتى لو كان لمرة وحيدة، وعادة استهلاك المواد المخدرة يختلف باختلاف نوع المخدر مثلا يكون بتدخين الافيون واستنشاق الكوكايين.[2]

كما أشرنا سابقا ان الاستهلاك او التعاطي الذي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي يتم بصفة غير مشروعة خلافه من الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر سببا من أسباب الاباحة، فأعطى

---

[1] فاطمة العرفي ليلى ابراهيم العدوان، "**جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**"، دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى، ص13.

[2] احمد ابو الروس، **مشكلة المخدرات والإدمان**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2003، ص13-14-15.

المشرع لبعض الأشخاص الاهلية القانونية لتقديم الوصفات الطبية للدواعي العلاجية والتي بطبيعة الحال لا يرد التجريم بصددها فمثلا إذا مرض شخص ما وقام الطبيب بوصف علاج يعتبر من المخدرات جاز له استهلاكها دون ان تطبق عليه أي عقوبة.[1]

يعتبر الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات في فعل "الاستهلاك"، فهذه الجريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها، ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبيّن أثار المخدّر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث

يعتبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.[2]

**الفرع الثاني: حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة**

الحيازة فعل منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23، التي سبق وتطرقنا الى مفهومها، والاصل في الحيازة ان تكون المواد المخدرة مستهلكة سابقا وهنا يعتبر الشخص في مرحلة الحيازة ليصل الى مرحلة الاستهلاك وقد قام المشرع بتجريم مجرد فعل الحيازة لأنها تدفع الفرد الى الاستهلاك وتمهد له الطريق الى التعاطي المستمر، والحيازة تتطلب توفر عنصرين:

*الاحراز **(أولا)**.

*محل الحيازة **(ثانيا)**.

[1] صحبي محمد، مرجع سابق، 132.

[3] وسام محمد النجار، **جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة**-دراسة في جغرافية الجريمة-، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص20.

**أولا-الإحراز**

ومعناه الاستيلاء المادي على المادة المخدرة والتي تتضمن الباعث عليه[1] وهو مستولي على المخدر بهدف حفظه لحساب المالك او نقله لمكان اخر، ويعد المحرز للمادة المخدرة كل من وجد في منزله او سيارته او حقيبته، والباعث قد يكون تمهيدا للباعث عليه ويتحقق الاحراز بغض النظر عن الباعث عليه سواء طالت مدة الاحراز او قصرت، ومهما كانت كمية المخدر فالإحراز يكفي لقيامه مجرد الاستيلاء على المخدر دون النظر للباعث لذلك والمشرع باعتباره للإحراز سببا للعقاب هو محاولة لقطع أي اتصال بالمواد المخدرة وعرقلتها ومنعها،[2] إذا متى اعتبرت المحكمة في حق المتهم انه ضبط وهو يدخن فهذا يكفي لاعتباره محرزا للمادة، حتى لو ضبط وهو يرمي السيجارة المخدرة فهو سبب لإدانته.[3]

**ثانيا-محل الحيازة**

يتعين على المحكمة ان تبين في حكمها نوع المادة المضبوطة، مستعينة بآراء اهل الخبرة عن طريق تحليلها حتى يمكن التعرف عليها ما إذا المادة موضوع الجريمة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، وبالتالي على المحكمة ان تعتمد على الخبرة لتثبت طبيعة هذه المواد فلا تكفي الرائحة للكشف.[4]

-أضاف المشرع صورة جديدة للسلوك الإجرامي المشّكل للركن المادي لجريمة الحيازة ويتمثل في **شراء المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي.**

---

[1] بن شهرة اميرة، حمادي اميرة، مرجع سابق، ص33.

[2] حاج شريف فوزية، مرجع سابق، ص66.

[3] لحكم الصادر من محكمة عين ولمان-سطيف-بتاريخ 03-01-2011، رقم الفهرس 10/08827 (جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات بطريقة غير شرعية)، حددت كمية المخدر المحتجزة 11غ ونوع المخدر (الملحق رقم 02).

[4] الحكم الصادر من محكمة عين ولمان-سطيف-بتاريخ 13-12-2010، رقم الفهرس 10/08796، (جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي)، (الملحق رقم 02).

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

بعد دراستنا للركن المادي لجريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي واعتبار هذه الواقعة جريمة لابد ان يتوفر فيها الركن المعنوي ويقصد به انصراف إرادة الشخص الى ارتكاب الفعال المحظور قانونيا والمعاقبة عليه مع العلم بتوفر اركانه في الواقع وهو بمثابة علم مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الأصل فالعلم بالمادة التي يحوزها الجاني وهي المادة المخدرة هو امر غير مرغوب يفترض لهذا وينبغي ان يقيم حكم الإدانة بوجود دليل من الواقع،[1] وعليه يقوم الركن المعنوي على:

### الفرع الأول: الاهلية الجنائية

وهي مجموعة من العوامل اللازم توفرها في الشخص لكي يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية وتبعة افعاله المخالفة للقوانين، وقد تطرأ على الاهلية بعض الأسباب التي تعدمها او تنقص منها ومن بينها:

**أولا–صغر السن:** تنص المادة 49 من قانون العقوبات على انه: **(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة الا تدابير الحماية والتربية).**[2]

[1] احمد محمود خليل، **جرائم المخدرات**، دار القانون للنشر، القاهرة، 1995، ص75.

[2] المادة 49 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون 24–06 المؤرخ 18 شوال 1945 الموافق ل 2 ابريل 2024، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 2024/04/28.

ولا يجوز ان تسلط عليه نفس العقوبة التي توقع على كامل التميز، أي ان القانون يشترط توفر عنصر الادراك والتمييز والذي يتوفر ببلوغ الشخص سنا معينا، وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعا من موانع المسؤولية.

وقد لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية حتى لو بصفة مؤقتة، اما بالنسبة للحدث الجانح الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي فهو الاخر ناقص للتميز أي ان القانون يشترط توفر عنصر الادراك او التمييز والذي يتوفر ببلوغ الشخص سنا معينا، وعلى هذا الأساس فان قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعا من موانع المسؤولية.

**ثانيا-الجنون:** يعرف الجنون بأنه حالة تصيب العقل والتي تأدي الى نتائج كعدم الادراك او انعدام الإرادة، فقد تصيب هذه العاهة الشخص ليصاب بجنون كامل يفقده السيطرة على ملكته العقلية وبالتالي تشل قدراته الادراكية والاختيارية وقت ارتكاب الفعل، وقد يصاب بجنون جزئي يعتد به القانون.

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على انه: "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21**".[1]

-ولكي يمنع الجنون المسؤولية يجب توفر شرطين:

**أ-ان يكون مرتكب الفعل في حالة اختلال عقلي افقدته الوعي والإرادة او الاختيار.**

**ب-معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.**

**ثالثا-الاكراه:** وهو القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها، او ما يسمى بالقوة القاهرة وهي ذلك الحدث المادي او المعنوي غير المتوقع والذي يخرج عن إرادة الشخص والذي لا يتسبب هذا الأخير في وقوعه والتغلب عليه.

[1] المادة 47 من الامر رقم 66-156، الذي يتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر

[2] المادة 04 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المتعلق بقانون العقوبات، سابق الذكر.

-نصت المادة 04 من قانون العقوبات على انه: "**لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".[1]

**رابعا-حالة الضرورة:** يعرف البعض حالة الضرورة بانها ظرف او موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه او غيره مهددا بخطر جسيم يوشك ان يقع ولا سبيل امامه للخلاص منه الا بارتكاب جريمة يطلق عليها (جريمة الضرورة).[2]

-وتستوجب حالة الضرورة بعض الشروط:

- ان يكون الخطر جسيما ويترك تقدير الخطر الواقع للقاضي.
- ان يكون الخطر محدقا.
- ان يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى أي ان تكون جريمة الضرورة السبيل الوحيد لدفع الخطر.
- ان يكون الفعل متناسبا مع الخطر فالضرورة تقدر بقدرها.
- ان لا يكون هناك واجب قانوني بتحمل الخطر او مواجهته.

**الفرع الثاني: القصد الجنائي**

يعتبر القصد الجنائي إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع الأركان المكونة لها والنتيجة المترتبة عنها، وينقسم الى نوعين:

*قصد جنائي عام **(أولا)**.

*قصد جنائي خاص **(ثانيا)**.

**أولا-القصد الجنائي العام:** وهو علم مرتكب الفعل المادي المجرم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل.

---

[2] بكري محمد، بكري يوسف، مرجع سابق، ص658.

يعتبر العلم مكون أساسي للقصد الجنائي العام، والعلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جرائم المخدرات كافة هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة، اما علمه بان القانون يدرجها ضمن جداول المواد المخدرة علم مفترض لأنه علم بالقانون.

اما الإرادة يجب ان تكون معتبرة قانونا مميزة ومختارة، فجريمة حيازة المواد المخدرة من اجل الاستعمال الشخصي جريمة عمدية والتي تستلزم الى جانب الحيازة المادية علم محرز المادة بانها من الأشياء المحظور احرازها بدون مسوغ قانوني واتجاه ارادته الى احرازها.

2-**القصد الجنائي الخاص:** يتوفر على عنصري القصد العام العلم والإرادة، بالإضافة الى انصراف الجاني وارادته الى واقعة أخرى يعبر عنها بالغاية والتي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي، وتعتبر وقائع خارجة عن الوقائع الجرمية.

ولتطبيق هذا المفهوم على جريمة الحيازة من اجل الاستعمال الشخصي نرجع الى ما ورد في نص المادة 12 بقولها: (...يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي...) ، وكذلك في المادة 13 من نفس القانون بقولها:(...يسلم او يعرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...) ونلاحظ ان المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص او الغير، ويمكن الاستدلال على أن المخدر او المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص كان بهدف الاستهلاك والذي سلمه او عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي يكون غالبا من ضئالة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم او التي سلمها او عرضها على الغير، فإن اعترف هذا الأخير في محضر ضبط الواقعة ان ما وجد في حوزته مخدر أومؤثر عقلي وقد كان بقصد التعاطي وكانت الكمية مضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد رواد محله الذي كان يحوز المخدر او المؤثر العقلي لتعاطيه، والامر سيان بالنسبة لمن يسلم او يعرض المخدرات او المؤثرات العقلية على الغير.[1]

[1] محمودي قادة، مرجع سابق، ص16.

رغم أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلى فقدان الشعور والإرادة، مما يؤثر على الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية، إلا أن المتعاطي يبقى مسؤولاً جنائياً، طبقاً للموقف التقليدي الذي يفترض استمرار الإرادة رغم التخدير، مثلما هو معمول به في عدة تشريعات.وقد قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية المتخدر عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدر، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، طالما تناول المادة المخدرة عن علم واختيار.

في الجزائر، أظهر المشرع توجهاً متناقضاً فمن جهة، نصت المادة 22 من قانون العقوبات على انه: **(الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان)**[1].

ومن جهة أخرى، نصت المادة 12 على معاقبة المستهلك الشخصي للمخدرات بالحبس والغرامة، دون تمييز بين المدمن الذي يحتاج إلى علاج والمستهلك العرضي مما يدل أن المشرع الجزائري، رغم بعض الجهود، مازال يعتبر متعاطي المخدرات مجرماً أكثر مما يعتبره مريضاً بحاجة للعلاج.

كما يتجه الفقه إلى استبعاد مسؤولية متعاطي المخدرات عن الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً (كالسرقة، التزوير، القتل العمد)، بسبب فقدان الشعور والإرادة الناتجين عن التخدير،

[1] المادة 22 قانون رقم 06 –23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة s2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر) العدد 84، ص15.

مما يجعل استظهار هذا القصد مستحيلا، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه الانجلو–امريكي وكذا محكمة النقض المصرية، معتبرين أن فقدان الشعور ينفي نية التملك أو نية القتل في

الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً، وتقوم المسؤولية الجنائية لمتعاطي المخدرات على احتمالين:

- ✓ **الحالة الأولى** :إذا ارتكبت الجريمة أثناء فقدان الشعور والإرادة (حالة السكر التام)، فلا مسؤولية جنائية لأنه يشبه حالة الجنون أو عدم التمييز[1].
- ✓ **الحالة الثانية** :إذا تناول الجاني المخدر بإرادة وشعور، ثم ارتكب الجريمة نتيجة حالته، فقد يُسأل على أساس **الخطأ الواعي**، باعتباره توقع إمكانية ارتكاب نتيجة ضارة لكنه لم يردها.

-غير أن اعتماد هذا التمييز قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب (مثل من يرتكب السرقة أثناء السكر)، مما دفع بعض الفقهاء إلى الدعوة لإيجاد حلول وسط، تراعي ضرورة حماية المجتمع وعدم ترك مرتكبي الجرائم يفلتون بحجة فقدان الإرادة.[2]

[1] الهادي علي يوسف أبو حمزة، مرجع سابق، ص264.

[2] جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر واحد، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص37.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

## الآليات الإجرائية والعلاجية لمواجهة حائزي المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي

تعتبر حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي من بين الجرائم التي فرضت على المنظومة القانونية اعتماد مقاربة متوازنة، تجمع بين الردع الجنائي من جهة والحماية الصحية والاجتماعية من جهة أخرى، خاصة في ظل تزايد حالات التعاطي وما ينجر عنها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع، كما تكتسي هذه الجريمة خصوصية قانونية تجعل من معالجتها مسألة دقيقة، اذ لا تتعلق فقط بتطبيق العقوبة، وانما ترتبط كذلك بتحديد المسؤولية القانونية للشخص الحائز ومدى ضرورة الاكتفاء بالتدابير الوقائية والعلاجية بدلا من فرض العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا الاطار تحرص التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري على تنظيم جملة من الإجراءات التي تبدأ منذ لحظة ضبط الفاعل وحتى المحاكمة وذلك في اطار تنظيم المشرع لجريمة الحيازة بما يضمن من جهة حماية النظام العام ومن جهة أخرى ضمان حقوق الافراد خاصة فئة الاحداث.

وفي سياق هذا، يتناول هذا الفصل دراسة مختلف الاليات الإجرائية والعلاجية التي يمر بها الشخص المتهم بحيازة المخدرات من اجل تعاطيها، بدءا من الضبط مرورا بمرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق انتهاء بمرحلة المحاكمات، مع التطرق الى التدابير الرقابية والوقائية العلاجية التي قد تتخذ في حقه، الى جانب ابراز مظاهر خصوصية معاملة الاحداث في مثل هذه القضايا، لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالاتي:

***المبحث الأول:** إجراءات ضبط ومتابعة المتهمين بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي.

***المبحث الثاني:** الاليات الوقائية والتدابير المقررة لمواجهة المتعاطين.

## المبحث الاول

## إجراءات ضبط ومتابعة المتهمين بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي

سعى التشريع الجزائري على وضع مجموعة من الإجراءات والقوانين التي تهدف بالتأكيد الى ردع مرتكبي جريمة الحيازة من اجل التعاطي اذ تعتبر من اهم مراحل المسار الجزائي، حيث تشمل مجموعة التدابير، تليها مراحل لاحقة تتمثل في رفع الدعوى والتحقيقات وكذا المحاكمات.

-إذا سنعرج في هذا المبحث على دراسة الجانب الردعي لحائزي المواد المخدرة كالاتي:

***المطلب الأول:**اليات ضبط حائزي المخدرات للاستعمال الشخصي.

***المطلب الثاني:** إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الحيازة للاستعمال الشخصي.

### المطلب الأول

### اليات ضبط حائزي المخدرات للاستعمال الشخصي

تعد جريمة الحيازة من اجل التعاطي من أبرز صور الجرائم المرتبطة بالمخدرات والتي تمثل تحديا حقيقيا امام السلطات الأمنية وذلك نظرا الى طابعها الشخصي وغير الظاهر للعيان. ولان التعاطي غالبا ما يتم في أماكن مغلقة وبعيدة عن الرقابة، فإن الكشف عنه يتطلب فاعلية في التدخل الاولي وسرعة في رصد المؤشرات الأولى لوقوع الجريمة، ومن هذا المنطلق تباشر الجهات المختصة إجراءاتها الاستباقية والردعية وفقا لما يتيحه القانون من وسائل واساليب من اجل مواجهة هذه الظاهرة، وتنقسم هذه الأخيرة الى:

*الأساليب التقليدية لضبط المتهمين في جريمة الحيازة **(الفرع الأول)**.

*الأساليب المستحدثة لضبط المتهمين في جريمة الحيازة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الأساليب التقليدية لضبط المتهمين في جريمة الحيازة**

-وتتمثل هذه الأخيرة في: التفتيش، معاينة الجرائم، التوقيف للنظر، والتي سندرس كل منها بالتفصيل.

**أولا: التفتيش**

يقصد بالتفتيش قانونا المعاينة والبحث في خبايا الأشخاص عن الآثار المؤدية إلى اكتشاف الجريمة في ذاتهم أو مساكنهم ومحلاتهم مع احترام أحكام القانون ومبادئ حقوق الإنسان وأصول اللياقة وحسن المعاملة،[1] كما يعتبر من الإجراءات المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام ولضابط الشرطة القضائية كاستثناء وهذا إذا كانت الجريمة تشكل حالة من الحالات المتلبس بها، وهذا الإجراء يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن من أجل البحث عن دليل يدين المشتبه به.

بالنسبة الى تفتيش المساكن وضبط الأشياء بداخلها اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الانتقال الى مساكن الأشخاص المشبوهين والقيام بتفتيشها وذلك بموجب امر قضائي يصدره القاضي المختص، قد يكون التفتيش سواء بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة او في إطار تنفيذ انابة قضائية او في حالة الجريمة المتلبس بها، وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز بل يعاقب عليه، ما لم يحصل برضا صاحب المحل، وإذا رخص القانون لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس أن يتجاوزوه لغرض آخر.[2]

[1] على جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص. 738

[2] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 04،مكتبة العلم للجميع، ص565.

كما يكون التفتيش في المواد المخدرة حتى خارج الأوقات القانونية حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه:( **وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات..... فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص).**[1]

اما بالنسبة لتفتيش الأشخاص لا نجد نصا صريحا يعطي سلطة تفتيش الأشخاص لضباط الشرطة القضائية، لأن التفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق ويجب أن يقوم به شخص أو هيئة مخولة قانونيا إلا انه يستفاد ضمنيا من صلاحية تفتيش الأشخاص.
وبالنسبة للأنثى فإنه لا يجوز تفتيشها إلا من طرف أنثى وإلا تعرض هذا الإجراء للبطلان، بالإضافة إلى ذلك يسأل ضابط الشرطة القضائية لارتكاب هتك عرض وهو مس جسم المرأة في مواضع الأنوثة.[2]

**ثانيا: معاينة الجرائم**

من أهم ما جاء به القانون 04-18 في المادة 36 انه اضاف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة إلى أشخاص آخرين هم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات، وذلك عندما تؤهل السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بغرض البحث والمعاينة وهذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات والمزارع، وهذا النص أصلته اعتبارات عملية هامة هي رغبة المشرع في مكافحة المخدرات ومحاربة تجار وحائزي هذه السموم

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب القانون 82-03 لمؤرخ في 8 يوليو 2003، والقانون 95-10 المؤرخ في 3 أغسطس 2010، والقانون 06-22 المؤرخ في 28 أبريل 2022.

[2] ارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، عين مليلة، (د، ط)2007 ص، 12.

والحيلولة إلى دون انتشارها بكافة الوسائل، من أجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

**1-المفتشون الصيادلة**

كما سبق وذكرنا ان أنواع المخدرات تختلف وتتنوع فمنها ما هو صلب على شكل أقراص او مساحيق ومنها ما يأخذ صورة سائل او غيرها من الصور الأخرى، ولهذا لجأ المشرع الى اسناد عبئ اثبات هذا النوع من الجرائم الى اشخاص مكونون تكوين علمي مناسب لضرورات معرفة العقاقير المخدرة وكذا اثارها وحتى درجة خطورتها، وهذا النوع من الموظفين غالبا ما يكونون تابعين لوزارة الصحة.[2]

**2-المهندسون الزراعيون**

ركز المشرع الجزائري على جميع المواد المخدرة وراعى طبيعة كل مادة من هذه المواد وذلك تحقيقا لفاعلية الاثبات المنصبة عليها، ولذلك أوكل المهندسون الزراعيون بهمة البحث في هذا النوع من الجرائم ومعاينتها بناء على ما يتمتعون به من خبرة ومعرفة حول المواد المخدرة ذات الطبيعة الزراعية.

-وما يستدعي الانتباه بشأن هؤلاء الموظفين ان المشرع لم يأت على ذكر واجب أداء اليمين من طرفهم على الرغم من أهميته التي نستنتجها من خلال اشراطه ذلك في الكثير من نصوص التجريم الخاصة الأقل خطورة مقارنة بجرائم المخدرات.[3]

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص53.

[2] مسيب رابح، **قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ديسمبر 2016، ص144.

[3] المرجع نفسه، ص145.

**ثالثا-التوقيف للنظر**

يعرف التوقيف للنظر بانه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة او الدرك الوطني أو في مركز للأمن العسكري لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك،[1] أي يعد اجراء استثنائي فيأمر الضابط بحجز المشتبه به ووضعه تحت المراقبة إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات وإظهار الحقيقة، ويرتبط هذا بالجرائم المتلبس بها إذ يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له.

-يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات عن المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني, ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وبالتالي, فإن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى 08 أيام.[2]

**الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة لضبط المتهمين في جريمة الحيازة**

تتمثل هذه الأخيرة في: التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال، تحديد الموقع الجغرافي.

**أولا-التسرب**

نظم المشرع التسرب من خلال المواد من 65 مكرر 11 الى مكرر18، حيث نصت المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20على أنه: **(يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف**

[1] عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، موفم للنشر، الجزائر، ،2003ص250.

[2] عيشاوي محمد/ شمس الدين، **جرائم المخدرات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2021/2020، ص55.

**بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف).**[1]

ومنه فإن الضابط أو العون المتسرب يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم عن طريق إيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم وأن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخرون أشخاص آخرين كمساعدين أو حتى مجرمين وتتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة لأحد العناصر والذي تتوافر فيه المواصفات الخاصة منها القدرة على التأقلم مع الوسط المشبوه ويستحسن في مثل هذه الحالات القيام بزرع أكثر من موظف أي اثنان أو ثلاثة دون أن يعلم أحدهم بالآخر قصد التأكد من مصداقية إيصال المعلومات.[2]

-قيد المشرع هذا الاجراء بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية منها الشروط الموضوعية والمتمثلة في حصر الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة هذه العملية وصلاحياتهم خلالها،[3] وكذا الشروط الشكلية والمتمثلة في: الاذن، الكتابة، التسبيب.

**ثانيا-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

نظم المشرع هذا الأسلوب في المادة 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10، ففي حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 قانون الإجراءات الجزائية[4] ومنها جرائم المخدرات جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بما يلي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فيتعلق

[1] المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق الابتدائي**، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة ،2010ص114.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 13 و14 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

[4] المادة 65 مكرر05 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

الأمر هنا بمسألة ذات أهمية بالغة تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي نص عليها الدستور في المادة 39 منه (سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).[1]

*وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

لقد وضع المشرع مجموعة من الشروط والضوابط من أجل تنظيم هذه العملية وهذا نظرا لخطورة هذا الاجراء على حياة الافراد ولما فيه من انتهاك للخصوصية الفردية المكفولة دستوريا، ومن بين هذه الشروط: الحصول على إذن قضائي، تحديد نوع الجريمة، تحديد مدة الاعتراض، توافر العناصر الضرورية للجوء لهذا الاجراء.... الخ.

**ثالثا-مراقبة الأشخاص ووجهات نقل الأشياء والأموال**

نص المشرع على هذه الوسيلة من خلال نص المادة 16 مكرر فأصبح لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 16الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ومتابعة وجهة نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هاته الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها، ويقصد بالمراقبة أنها إجراء أمني يهدف إلى ملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص وهذا لاكتشاف ارتكاب الجرائم المحددة في المادة 16 السالفة الذكر.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، 2006دار هومه، ص65.

[2] المادة 65 مكرر 05 الفقرة 03 من القانون 06-22 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

[3] أنظر المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية سابق الذكر.

قام المشرع بتنظيم شروط اجراء المراقبة من خلال نص المادة 16 مكرر سابقة الذكر والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:[1]

-الحصول على ترخيص من الجهة القضائية.

-قيام ضابط الشرطة القضائية بطلب كتابي الى وكيل الجمهورية المختص من اجل تمديد اختصاصه.

-بعد الانتهاء من عملية المراقبة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يبين من خلاله كل النتائج المتحصل عليها من اجراء المراقبة.

**رابعا-تحديد الموقع الجغرافي**

استحدث المشرع على اثر التعديل 23-05 المعدل للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات أسلوب تحري جديد يسمى بأسلوب تحديد الموقع الجغرافي اذ يعد اجراء جديد يدخل القواعد الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات، فمن خلال هذه التقنية يمكن تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه به او المتهم ولا تقتصر فقط على الأشخاص وانما يمكن تحديد موقع وسيلة او بضاعة او أي شيء له صلة بالجريمة، وهذا باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال إما عن طريق المنظومة المعلوماتية او بوضع ترتيبات تقنية خاصة بالاستعانة بتقنية GPS.

-ينفذ هذا الاجراء من طرف الشرطة القضائية او اعوانها بالاستناد الى الشرطين اللذان حددتهما المادة 35 مكرر[2] وهما:

- وجود أسباب وظروف ترّجح ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد الاخطار الأول، ويمكن الخروج عن هذا الشرط إذا كان هنالك خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى

[1] أنظر المواد 16 مكرر و18 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

محو الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، إذ يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، واللذان يأذنان كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.[1]

## المطلب الثاني

## إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الحيازة من للاستعمال الشخصي

تُعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكّن الدولة، ممثلة في النيابة العامة، من تتبع مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمسائلة أمام القضاء. وتكتسي هذه الدعوى أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وعلى وجه الخصوص جريمة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، نظراً لتداخل الطابع الزجري مع البعد الوقائي والإنساني الذي يتطلب مراعاة خصوصية المستهلك كمريض أكثر منه كمجرم.

وقد حرص المشرع على ضبط إجراءات خاصة لسير الدعوى العمومية في مثل هذه القضايا، تتوزع بين مرحلة رفع الدعوى والاستثناء الوارد حولها، ثم مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي تمثل التتويج الإجرائي للمسار القضائي، من هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى دراسة سير الدعوى العمومية في جريمة الحيازة من أجل الاستعمال الشخصي، من خلال التطرق إلى:

* إثارة الدعوى العمومية والاستثناء الوارد عليها **(الفرع الأول)**.

*التحقيق **(الفرع الثاني)**.

*المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

[1] المادة 35 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] خديجة عميور، مرجع سابق، ص224.

**الفرع الأول: إثارة الدعوى العمومية والاستثناء الوارد عليها**

سنتطرق الى القاعدة العامة في اثارة الدعوى العمومية ثم الى الاستثناءات الواردة ضد قيامها في جريمة التعاطي.

**أولا: القاعدة العامة**

كما هو معروف عن الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تمكّن النيابة العمومية من تحريك التبعات ضد مرتكب الجريمة باسم المجتمع،[1] بهدف المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون استنادا الى الصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري من مباشرة في التحقيقات الابتدائية وملائمة المتابعة، ومن خلال هذا يجب التميز بين فرضين:

✓ **الفرض الأول**

عدم توفر الشروط اللازمة للمتابعة، ويتحقق ذلك في مجموعة من الحالات منها إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الأدلة منعدمة.[2]

✓ **الفرض الثاني**

وهو توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب جريمة وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين.[3]

[1] توفيق بودربالة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الميزان للنشر، تونس، طبعة 2015، الصفحة 109.

[2] بكوش احمد–داودي محمد، مرجع سابق، ص39.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص21.

**ثانيا: استثناء عدم المتابعة القضائية**

نصت المادة 06 من القانون 04-18 على ما يلي: **(لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية).**[1]

-بناء على هذه المادة نستنتج ان مستعمل المخدرات او المؤثرات العقلية يستفيد من هذه المادة إذا امتثل للعلاج الطبي المتعلق بإزالة التسمم من جسمه وقام بمتابعته حتى نهايته، او إذا اثبت انه قد خضع للعلاج، وإذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة اثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل المحظور.

**ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية**

تنقضي الدعوة العمومية في جريمة الحيازة من اجل الاستعمال الشخصي في حالات انقضاء الدعوى المتعارف عليها المنصوص عنها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: **(تنقضي الدّعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو لشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي).**[2] هذا النص خص الدعوى العمومية أيا كان وصف الجريمة المتابعة بها و الوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعادا واحدا وهذا ما نصت عليه المواد ،07،08،09 من قانون الإجراءات الجزائية و التي حددت مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة وفي

[1] المادة 06 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 06 من الأمر،66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02.

مواد الجنح بانقضاء ثلاثة سنوات كاملة، و في مواد المخالفات بانقضاء سنتين كاملتين ووضع لهذه القاعدة استثناء نص عليه في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعدم إخضاع نوع معين من الجرائم للتقادم مع الأخذ بعين الاعتبار قانون الفساد 06-01[1] الذي وضع أحكام مخالفة و معالجة الجرائم المستثناة من المبدأ العام ووضع مدة تفوق الحد المقرر وربطه بالحد الأقصى للعقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد و بدء سريان التقادم له علاقة بيوم اقتراف الجريمة أو بوقوع النتيجة باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة و قد يتراخى بدؤه لسن معين يبلغه الضحية.[2]

بالنسبة لجريمة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية تنقضي الدعوى العمومية فيها بالأسباب سابقة الذكر، بالإضافة الى انقضائها إذا ثبت خضوع المتهم الى العلاج بالتسميم فبتالي لا يجوز رفع الدعوى في حقه وفقا لمقتضاه المشرع في نص المادة 06 من القانون 04-18.

**الفرع الثاني: التحقيق**

يُعرّف التحقيق القضائي على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة، للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتُكبت، لتقديرها والتصرف فيها، بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أو أنها غير كافية، فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد.[3]

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] على شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: **التحقيق والمحاكمة**، دار الحكمة، الجزائر، 2016، ص. 15.

[3] بكوش احمد-داودي محمد، مرجع سابق، ص41.

الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد ملف الجريمة والإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم وتسهيل مهمة المحكمة من حيث أن التحقيق الابتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة والمجرمين الحقيقيين كل ذلك مرتكز على إثبات متين من حيث الوقائع والقانون.[1]

قاضي التحقيق يعد من أعضاء الهيئة القضائية، ويعتبر من قضاة الحكم بحكم طبيعته الوظيفية. فهو يجمع بين صفتين متلازمتين: من جهة يضطلع بمهام مشابهة لتلك التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية من حيث البحث والتحري، ومن جهة أخرى، يُمارس صلاحيات قضائية من خلال إصدار قرارات وأوامر خلال مرحلة التحقيق، لها طابع قضائي رسمي، وذلك في القضايا التي يتولاها، كما يتمتع هذا الأخير بجملة من الاختصاصات المتمثلة في:

**أولا: تمديد الاختصاص**

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: **(يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر).**[2]

عند الضرورة فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفي هذا الحال يكلف قاضي التحقيق بإجراء البحث والتحري بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص محليا، الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون، وتجدر الإشارة إلى ان المادة 40 في فقرتها الثانية، تجيز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي

[2] محمد فاضل، **قضاء التحقيق**، مطبعة جامعة، دمشق ،1965سوريا، ص 12.

[2] المادة 40ا لفقرة01، من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02.

التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

**ثانيا: الاستجواب**

يمكن تعريف الاستجواب، في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، على أنه أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته حولها، لتمكينه من الدفاع عن نفسه وإبداء رأيه بشأنها، بغرض الوصول إلى الحقيقة. ويُعدّ الاستجواب وسيلة يتحقق من خلالها قاضي التحقيق من هوية المتهم، كما يقوم بمناقشته بشكل مفصل في موضوع التهمة، سعياً للحصول على اعتراف يؤكدها أو على دفاع ينفيها.

وإن كانت القاعدة العامة هي عدم استجواب المتهم في الموضوع عند الحضور الأول، إلا أن المشرع الجزائري أورد عليها استثناءين تقتضيها مصلحة العدالة حسب ما جاء في المادة 101 التي تنص على انه: **(يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال).**[2]

وبعد انتهاء الاستجواب عند الحضور الأول تليه استجوابات لاحقة تحكمها قواعد أخرى.[3]

-عندما يخطر قاضي التحقيق بجريمة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية فانه على قاضي التحقيق مبدئيا البحث عن الأدلة الضرورية لإظهار الحقيقة سواء كانت لفائدة أو ضد المتهم، غير انه في ميدان استهلاك المخدرات والإدمان عليها

[1] بكوش احمد-داودي محمد، مرجع سابق، ص54.

[2] المادة 101 من الأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الامر 15-02.

[3] بكوش احمد-داودي محمد، مرجع سابق، ص56.

فإن إخطار القاضي التحقيق يكون أساس لهدف إخضاع المدمن لعلاج مزيل التسمم، إذ يحول قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها لقاضي التحقيق بان يفرض علاجا على المدمن مستهلك المخدرات.[1]

فتنص المادة 07 من القانون 04-18 في الفقرة الاولى على أنه: **(يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة12 "جنحة استهلاك المخدرات بصفة غير مشروعة" لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير للمراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا أثبتت بواسطة خبرة طبية مخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.**

**ويبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة لخلاف ذلك).**[2]

يتّضح من أحكام المادة 07 أن المشرّع خوّل لجهة التحقيق، ممثلة في قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا، أو في قاضي الأحداث إذا كان المتهم قاصراً، صلاحية إصدار أمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية متخصصة لإزالة التسمم. ويُشترط في هذا الأمر ألا يصدر إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، ويظل نافذاً إلى حين صدور أمر مخالف يلغيه أو يعدّله.

أمام تهمة استهلاك المخدرات، يملك قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ تدابير تهدف إلى التحقق من الحالة الصحية للمتهم، لتحديد ما إذا كانت تستدعي إخضاعه لعلاج لإزالة التسمم داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أو ما إذا كانت تقتضي مجرد إخضاعه للرقابة

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص69.

[2] المادة 07 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 03-05 سابق الذكر.

الطبية فقط. وفي هذا الإطار، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي، وفقاً لأحكام المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يمكنه أن يعيّن شخصاً مؤهلاً للقيام بتحقيق اجتماعي حول شخصية المتهم (مستهلك المخدرات) وظروفه المادية والاجتماعية والعائلية، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المخولة له بموجب المادة 143 من نفس القانون، والمتعلقة بإجراء الخبرة.

ويتابع قاضي التحقيق حالة امتثال المتهم لبرنامج العلاج، ومدى التزامه به، وطريقة العلاج المعتمد ونتائجه. فإذا امتثل المتهم لأمر القاضي وتابع العلاج حتى نهايته، خصوصاً إذا كانت المتابعة قد بدأت قبل اكتشاف الجريمة، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء وجه الدعوى، وإنّما يظل خاضعاً لتقدير الجهات القضائية المختصة أثناء تقييم الملف.

**الفرع الثالث: المحاكمة**

اقر المشرع الجزائري نظام المحاكم ذات الاختصاص الموسع "**الأقطاب المتخصصة**" وهي عبارة عن جهات قضائية منح لها المشرع اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 37 و40 سابقة الذكر والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعنين بها الى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى وتشكل المحاكم ذات الاختصاص الموسع استثناء عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فان اتصال الملف القضائي بعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفقا لإجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 01 الى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص69.

[2] تلي محمد–بن عمارة يوسف، مرجع سابق، ص67.

يجب على ضابط الشرطة القضائية، متى تبيّن له أثناء مباشرته لمهامه في مرحلة البحث أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم المخدرات، أن يُخطر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت في نطاقها الجريمة، ويحرّر محضراً يُرفق بنسختين. ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع.[1]

إذا تبين للنائب العام، بعد اطلاعه على الملف، أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يحيل القضية إلى هذه المحكمة. ومن تلك اللحظة، تصبح المحكمة ذات الاختصاص الموسع هي المختصة قانونا، ويتلقى ضابط الشرطة القضائية تعليماته مباشرة من وكيل الجمهورية التابع لها، ويباشر الإجراءات تحت إشرافه.

أمام جريمة استهلاك المخدرات تفرض المحكمة العلاج المزيل للتسمم مهما كان سلوك المتهم المدمن سواء احترم أو لم يحترم العلاج على مستوى التحقيق بالنسبة للمستهلك المتمثل للعلاج المفروض من قبل قاضي حكم التحقيق إذا كان الامتثال حتى نهاية العلاج، فانه ليس من الضروري على قاضي الحكم في هذه الحالة لا فرض العلاج من جديد ولا النطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات إذا لم ينه العلاج المفروض على مستوى التحقيق فان محكمة الجنح إما أن تؤيد أمر القاضي التحقيق الذي قضى بفرض العلاج مزيل التسمم وإما أن تمدد آثاره إلى فترة ما بعد المحاكمة،[2] وهذا حسب ما ورد في المادة 08 التي تنص على انه: **(يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلتزم الأشخاص**

[1] على شمالي، مرجع سابق، ص73.

[3] مرجي سمية، مرجع سابق، ص71.

**المذكورين في المادة 07 أعلاه، تمدد آثار وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف).**[1]

غير أن في الفقرة 02 من المادة 08 سابقة الذكر تنص على ما يأتي: **(وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه والفقرة الأولى من مختص هذه المادة، يمكن للجهة القضائية أن يعفى الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون)**[2].

لا يُلزم قاضي الحكم بعدم النطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات، إذ يتمتع بسلطة تقديرية تتيح له إما تطبيق العقوبة أو الأخذ بالتدابير العلاجية. كما أن الحكم الصادر في هذا المجال يُعد قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة للإجراءات الجزائية، ويترتب على هذا الاستئناف وقف تنفيذ الحكم، وفقاً للأصل العام.

وتفاديا لانقطاع سير العلاج عند استئناف الحكم يمكن للقاضي تأييد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق، فإن القانون 04-18 وضع استثناء على هذا المبدأ العام فقرر بأن الاستئناف في هذا الميدان لا يوقف التنفيذ طبقا للمادة 08 من هذا القانون.[3]

في حال عدم امتثال المتهمين للعلاج من التسميم تطبق المحكمة العقوبات الواردة في المادة 12 سابقة الذكر وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 09 من القانون 04-18 التي تنص على انه: **(تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على**

[1] المادة 08 الفقرة الأولى من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

[2] نفس المادة، الفقرة 02.

[3] مرجي سمية، مرجع سابق، ص71.

**الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 07 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء).**[1]

-إذا يمكن للمحكمة ان تطبق العقوبات المفروضة على مستهلكي المخدرات إذا لم يمتثلوا للعلاج المفروض عليهم من قاضي التحقيق مسبقا، الا انه قضاء الحكم ليس ملزم بالنطق بالعقوبة اذ يمكن له ان يأمر من جديد بإخضاع المتهم للعلاج.

## المبحث الثاني

## الاليات الوقائية والتدابير المقررة لمواجهة المتعاطين

سعى المشرع الجزائري الى توسيع دائرة الإجراءات الوقائية، فقام بتفعيل بعض الأدوار واستحداث بعض الاليات لردع جريمة الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة، الا ان نظرته الى المدمن ومستهلك المخدرات لم تتغير فما يزال يراه مريض ويحتاج الى رعاية طبية وذلك استنادا الى المادة 06 من قانون من المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان هذا الأخير بالغ ام كان حدث، إذا من خلال ما تقدم سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

* **المطلب الأول:** الاليات الوقائية والرقابية.

* **المطلب الثاني:** الاليات الوقائية على مستوى الجهات القضائية والطبية.

* **المطلب الثالث:** التدابير المقررة للحدث المتعاطي.

[1] المادة 09 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

## المطلب الأول

## الاليات الوقائية والرقابية

سعى المشرع الجزائري الى تعزيز دور أجهزة واستحداث اليات يهدف من خلالها الى مكافحة المخدرات وادمانها **(الفرع الأول)**، كما تبني عددا من التدابير الرقابية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الأجهزة المختصة

#### أولا-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية من الإدمان أنشأ[1] هذا الديوان في 09 جوان 1997 ودخل حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 2002 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إلحاقه مباشرة برئيس الحكومة وبموجب المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006 نقلت وصايته إلى وزير العدل، دليلا على إرادة الدولة على جعله هيئة وطنية للتصدي لإدمان المخدرات.[2]

يتشكل هذا الديوان من مدير امن ومدير عام وأربعة مديريات تتمثل في مديرية التعاون الدولي، مديرية الدراسات والتحليل والتقويم، مديرية الوقاية والاتصال ومديرية فرعية للإدارة العامة، إضافة الى لجنة التقييم والمتابعة وهي عبارة عن الية خاصة بأخذ الاستشارات يستعين بها المدير العام للديوان والتي تساعده على تنسيق النشاط على المستوى الوطني

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212-97 الصادر بتاريخ 09جوان 1997 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية العدد رقم 41 الصادرة بتاريخ 15يونيو1997المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 06-181المؤرخ في 31 ماي2006الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 2006.

[2] حاج قويدر احمد، **الإجراءات الوقائية للحد من ادمان المخدرات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية 2015-2016.

ومتابعة النتائج المحققة في مجال الوقاية من المخدرات وتتكون من قطاعات وزارية وهيئات وجمعيات وطنية ناشطة في مجال المخدرات ومن مهامه:[1]

- ✓ يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.
- ✓ يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات.
- ✓ يطور ويرقي ويدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.
- ✓ تقييم المخطط التوجيهي بالتعاون مع قطاع الصحة.
- ✓ يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج لتسهيل عمل السلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

لم يذكر القانون 04-18 دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها في نصه الأصلي، الى غاية تعديله بالقانون 23-05 أين عزز دوره الوقائي من خلال تكليفه بإعداد مشروع للاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسير على تنفيذها بعد المصداقة عليها من طرف الحكومة، حيث يقوم الديوان الوطني حسب ما جاء في المادة 5مكرر02 بما يلي:[2]

- ✓ التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من أجل التعاون في كبح انتشار هذه الأخيرة، حيث يدعمهم بمخططات توجيهية تساعدهم في القيام بمهمتهم الوقائية، وهذا من خلال جمع المعلومات وتحليل المؤشرات المتعلقة بتلك المواد، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية لتحديد الفئات الأكثر تعرضا لها.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 سابق الذكر.

[2] المادة 05 مكرر 02 من القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.

✓ مساعدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على إعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على متابعة تنفيذ هذه البرامج.

-تماشيا مع توسيع استعمال التطور التكنولوجي في كل القطاعات، ومن أجل تسهيل عمل الديوان فقد خوله القانون 23-05 صلاحية إنشاء قاعدة بيانات تتعمق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية.[1]

-تجدر الإشارة إلى أن ذات المادة قد كلفت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بإعداد تقرير سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يرفعه إلى رئيس الجمهورية[2]، هذا إلى جانب التقرير الذي يقدمه لوزير العدل حافظ الأختام.[3]

يقوم الديوان كذلك بإعداد حصيلة سنوية تخص نشاطات مصالح مكافحة المخدرات الثلاث ( الامن الوطني،المديرية العامة للامن، الجمارك)، وتتم هذه العملية بشكل سنوي ومن بين التقارير التي اعدها في سياق هذا، تقرير 2023 ومن بين الاحصائيات التي قام بها مايلي:

**1-قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المكافحة:**

-قام الديوان بإحصاء **67 957** قضية موزعة كالأتي:

[1] خديجة عميور، مرجع سابق، ص219.

[2] حسب المادة 03 من القرار المؤرخ في20أوت،2003والمتضمن تنظيم وتسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها فإن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يقوم بإعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم للسلطات المعنية من خلال مكتب المتابعة والتقييم التابع للمديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، والتابعة هي الاخرى لمديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

[3] منذ تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في31 مايو2006 (ج. ر) العدد 36 المؤرخ في31 ماي2006 أصبح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها تابعا لوزير العدل بدلا من رئيس الحكومة بحيث يقدم له تقريرا سنويا عن نشاطاته. راجع المواد 01 و05 المعدلتين بالمرسوم الأخير.

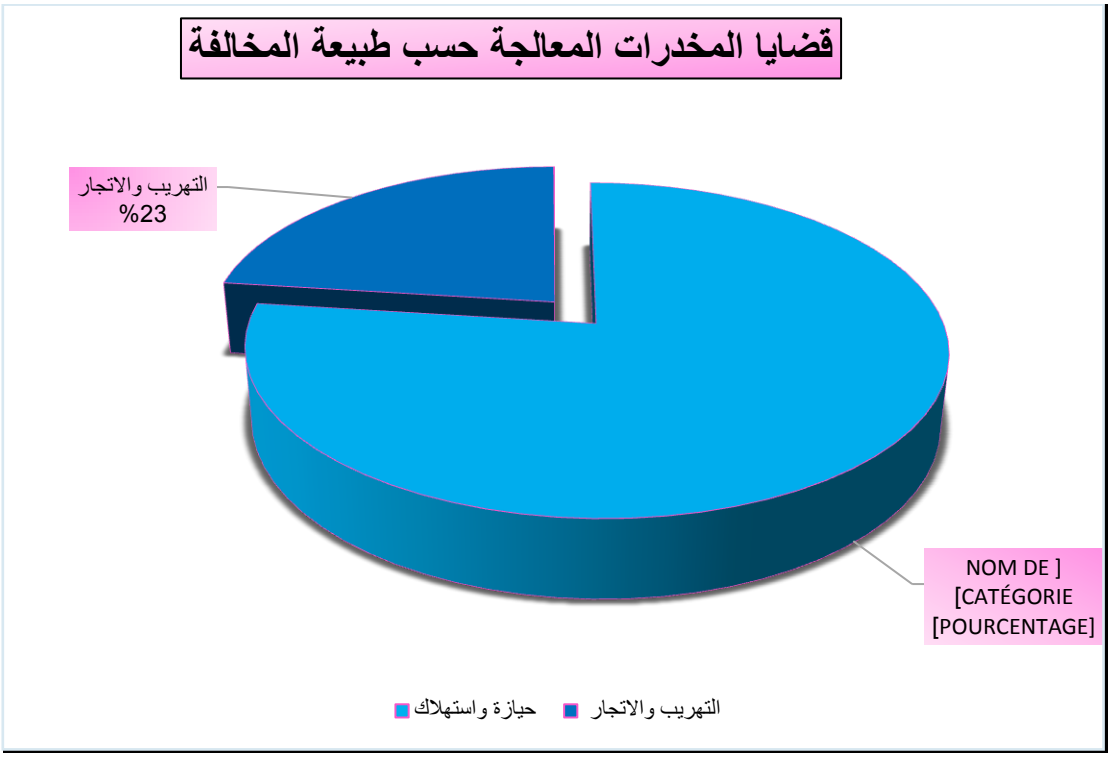


حسب ما هو موضح تمثل الحيازة والاستهلاك اعلى نسبة للقضايا المعالجة حيث تصدرت القضايا الخاصة بالتهريب بعدد يمثل **52 327** قضية وتتوزع هذه الأخيرة حسب الأصناف المخدرة كالاتي:[1]

- **34 215** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك مخدر القنب.
- **258** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك الكوكايين.
- **75** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك الهيروبين.
- **17 779** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية.

كما يمثل التهريب والاتجار ثاني اعلى نسبة بعدد **15 588** قضية، ويوجد قضايا غير موضحة في الاحصائيات السابقة تتعلق بالزراعة حيث تمثل العدد الأقل **(42** قضية).

**2-إحصائيات الحيازة والاستهلاك المعالجة والأشخاص المتورطين والموقوفين:**

[1] أنظر الملحق رقم 01.

احصى الديوان الوطني في سنة 2023 عدد القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين والموقوفين في قضايا الحيازة والاستهلاك حسب أصناف المخدرات كما هو مذكور سابقا، ويعتبر الأشخاص المتورطين والموقوفين في هذه القضايا مقسمين بين أجانب ومواطنون، وحسب هذه الاحصائيات تحتل القضايا الخاصة بمخدر القنب اول مرتبة وتتعلق ب 978 34 متورط فيها مواطنون من مختلف ربوع الوطن، و 25 قضية اجنبي و 80 حالة فرار، و978 34 مواطن موقوف و 25 اجنبي، كما ان الديوان لم يحصي أي قضايا تتعلق بمخدر الكراك والافيون في سنة 2023 فيما يخص الحيازة والاستهلاك.[1]

**ثانيا–دور فاعلي المجتمع المدني**

عمل المشرع على اشراك جميع الفاعلين الاجتماعين في التوعية والتحسيس بالمخاطر الناتجة عن التعامل بالمخدرات باي طريقة، وعلى رأس الفاعلين عزز دور المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة، والذي يساهم في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة التي تعدها الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.[2] كما أكد المشرع على ضرورة تعزيز دور المساجد والمراكز الثقافية والرياضية في التحسيس بمخاطر التعاطي والإدمان.

إذ يجب على العلماء ورجال الدين ان يدعو في خطبهم ودروسهم الى محاربة المواضيع التي تضر شباب المسلمين وتؤدي بهم الى التهلكة بالأخص المخدرات التي قد تصل بهم الى ما لا يُحمد عقباه، وذلك عن طريق نصحهم وتحذيرهم من هذه المواد السامة وما تتبعها من اضرار على صحتهم النفسية والبدنية ومكانتهم الاجتماعية وتذكيرهم بأنها حرام في الشريعة الإسلامية، كما توجد في الجزائر جمعيات ثقافية واجتماعية يزيد عددها عن 80

[1] أنظر الملحق رقم 02 و03.

[2] خديجة عميور، مرجع سابق، ص219.

الف تنظيم عبر التراب الوطني، ومن بينها جمعية الآمال لمكافحة الآفات وترقية الشباب بولاية تمنراست.

كما يجب على المدارس والجامعات مراقبة التلاميذ والطلاب وردعهم عن تعاطي هذه المواد السامة وفي حالة الكشف عن المتعاطين داخل المدرسة او الحرم الجامعي يستوجب على المسؤولين اتخاذ التدابير اللازمة.

بالإضافة الى هذا تلعب وسائل الاعلام دورا توعويا كبيرا في هذه المسألة وذلك من خلال البرامج التحسيسية والتوعوية التي تقلل من عرض وطلب المواد المخدرة والتي يمكن ان ينشطها الاطباء او رجال الامن او القانونيون بحيث تنظم حملات إعلامية او ملتقيات للتعريف بمخاطر المخدرات.

اما دور الشباب يمكن أن تساهم بإشراك الشباب والمراهقين في نشاطات نافعة كالأسفار والرحلات وممارسة الرياضة.

**ثالثا-استحداث فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية**

نص التعديل 23-05 على انشاء فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي سيضمن مراقبة بيع هذه الأخيرة والتحكم في كيفية الحصول عليها، حيث يمكن الاطلاع عليها من طرف ممتهني الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة، بالإضافة الى الشرطة القضائية وادارة الجمارك، وكذا الجهات القضائية.[1]

وإلى حين استحداث النظام الجديد، يُعتمد حالياً على إجراء تسجيل للوصفات الطبية التي تتضمن مواد وأدوية ذات تأثير على الصحة العقلية، وذلك ضمن سجلات تُعد خصيصاً لهذا الغرض، وتخضع للترقيم والتأشير من قبل الجهات المختصة.

**رابعا-استحداث اجراء الاخطار**

[1] المادة 05 مكرر 08 المستحدثة بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.

في إطار الرقابة على تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، أوجب المشرع على الأطباء الذين يصفون هذه المواد تضمين وصفاتهم الطبية في مجموعة من البيانات الإلزامية حددها المرسوم التنفيذي 19-379 المتعلق بكيفيات المراقبة على المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.[1]

ومن أجل تفعيل التدابير الوقائية من استعمال تلك المواد بصفة غير قانونية فقد ألزمت المادة 50 مكرر 07 المستحدثة بالقانون 23-05 الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في المرسوم السالف الذكر، وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية.[2]

**الفرع الثاني: التدابير الرقابية**

تتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم المواد المخدرة والتعامل بها من وتداولها واستهلاكها الى غير ذلك، وهي كالاتي:

**1**-اخضع المشرع من خلال قانون الصحة 18-11 المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الى مراقبة شاملة تتطابق مع الهيئات المختصة، اذ تنص المادة 242 منه على انه:**(لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانيةّ تستعمل في الطب البشري جاهزة**

[1] تتمثل البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها الوصفة المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في: رقم الوصفة، الطبيب الواصف والمؤسسة التابع لها، جنس المريض ولقبه واسمه وعنوانه بالإضافة الى وزنه واقامته عند الضرورة، تسمية المادة أو الدواء والجرعة والمقدار الموصوف بالإضافة إلى مّدة العلاج. ارجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379 المؤرخ في 31ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، (ج ر) العدد 01 المؤرخ في 05 جانفي 2020.

[2] تعاقب المادة 16من القانون 04-18المعدلة بالقانون 23-05 كل طبيب يقدم وصفة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية مخالفة للمواصفات المحددة في المرسوم التنفيذي 19-379 الى جانب الصيدلي و المستفيد من تلك الوصفة قصد بيع تلك المواد، والملاحظ أن التعديل قد جعل العقوبة هي الحبس من سنتين الى عشر سنوات و الغرامة من مئتا ألف الى مليون د ج، بعد أن كانت الحبس من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة و الغرامة من خمس مئة ألف الى مليون دج، وهي الحالة الوحيدة التي لجأ فيها المشرع الى تخفيف العقوبة مقارنة بطابع التشديد الذي اتسمت به سياسته بموجب التعديل 23-05.

**لـلاستـعـمـال، وكـذا أي مستلزم طـبـي إلّا إذا خضعت مسبقا لـلـمـراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة).**[1]

والمقصود بالجهات المختصة "**الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية**" التي تم استحداثها لأول مرة بموجب القانون 08-13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، في الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان "**الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**"، كما عرفها المشرع من خلال المادة 223 من التعديل 18-11.

كما نصت المادة 243 على انه: **(تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية).**[2]

-إذا تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، وتكلف الوكالة على الخصوص بتسجيل المواد الصيدلانية ومنح مقرر التسجيل وتجديده، وعند الاقتضاء تعليقه وسحبه والتنازل عنه، وتحويله عند رأي لجنة تسجيل المواد الصيدلانية، بالإضافة إلى مراقبة النوعية وإجراء الخبرة الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة. كما تكلف بالقيام بمهام التدقيق والتفتيش الميداني التي ينجزها مفتشون تابعون للوكالة، وتشمل على الخصوص، مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1] المادة 242 من القانون رقم 11-18، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02يوليو 2018 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بالصحة.

[2] المادة 243 من القانون 18-11 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بالصحة سابق الذكر.

[3] فغول محفوظ، **الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01(الجزائر)، المجلد 05 العدد 02-2021، ص45.

**2**-اخضاع المواد والمستحضرات السامة الى المراقبة، فتتضمن المواد السامة بمفهوم القانون 18-11 المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقليا وأيضا المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي[1].

تفرض المادة 245 من نفس القانون رقابة ثلاثية مشددة (إدارية، تقنية، أمنية) على إنتاج المواد والأدوية المخدرة، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها وكذلك استعمال النباتات او أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة والمؤثرة عقليا[2]، وهذه الرقابة تهدف إلى المنع الكلي لإساءة استخدام هذه المواد وضمان تداولها بشكل قانوني.

**3**-الحد من سلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية، وذلك بموجب وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية.

**4**-في حالة اعداد وصفة طبية خارجة عن الوصفات المحددة في الفهرس الوطني الالكتروني المستحدث بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات يتم فرض العقوبات الواردة في المادة 05 مكرر 08 من نفس القانون المتعلقة بجنحة اعداد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة.

**5**-نص المشرع على إجراء عمليات الرقابة على المحلات المخصصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة وأثناء ممارسة المهنة وبعد غلق المحل، والحكمة من ذلك للتأكد من صلاحية المحل من حيث النظافة ووجود وسائل الحفظ، وللتأكد أيضا من التزام الموظف بالتعليمات الواردة في رخصة الممارسة المهنية للنشاط.[3]

---

[1] المادة 244 من القانون 18-11 المعدل للقانون 05-85 المتعلق بالصحة سابق الذكر.

[2] المادة 245 من نفس القانون.

[3] بكوش احمد-داودي محمد، مرجع سابق، ص34.

## المطلب الثاني

## الاليات الوقائية على مستوى الجهات القضائية والطبية

لقد أدرك المشرع الجزائري مسبقا خطورة استهلاك المواد المخدرة فقام بإفراد قانون للوقاية منها كما سبق ذكره، فالنسبة لهذا القانون قام بفرض عقوبة على كل من يحوز مواد مخدرة من اجل استهلاكها على نحو غير مشروع والمتمثلة في المادة 12، وبهذه العقوبة نجد ان المشرع وضع كل المسؤولية الجنائية على فعلته الا ان المادة 06 من الفصل الثاني لهذا القانون تنص على انه: **(لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسميم وتابعوه حتى نهايته)**.[1]

إذا ما يلاحظ ان المشرع يرى مستهلكي المخدرات على انهم مرضى ويحتاجون للعلاج، لذا قام بوضع خطة وقائية في إطار الاختصاص الطبي حيث يلجأ اليها المدمن من تلقاء نفسه كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الاجراء المناسب، وبالتالي تنقسم الخطة الوقائية لعلاج المدمنين على مستويين:

*الوقاية من المخدرات على مستوى الجهات القضائية **(الفرع الأول)**.

*الوقاية من المخدرات على مستوى الجهات الطبية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الوقاية من المخدرات على مستوى الجهات القضائية

يلزم التشريع الجزائري صراحة المتهمين بالخضوع لعلاج إزالة التسميم وذلك من خلال نص المادة 08 المعدلة بالقانون 23-05 والتي تنص على انه: **(يجوز للجهة القضائية**

[1] المادة 06 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المختصة ان تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 اعلاه بالخضوع لعلاج ازالة التسميم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في ذات المادة او تمديد اثاره).**[1]

**أولا: عدم تحريك الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات الخاضعين للعلاج أو المتابعة الطبية**

أكد المشرع في الفصل الثاني من القانون 04-18 على الأهداف الوقائية ومن بينها عدم إمكانية تحريك دعوى ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات وامتثلوا للعلاج الطبي او انهم تحت المتابعة الطبية، والغاية من آلية عدم تحريك الدعوى ضدهم هي من اجل مكافأة مستهلك المخدرات الذي امتثل طواعية وتابع ذلك الى غاية العلاج، ومن اجل تشجيع المدمنين بالاستمرار في العلاج.[2]

**ثانيا: إخضاع المتهم الى العلاج**

تنص المادة 07 من القانون 18/04على ما يلي: **(يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه لعلاج مزيل للتسمم وتصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يبقى هذا الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهات الطبية المختصة خلاف ذلك).**[3]

ومن خلال هذه المادة نستقرأ ان المقصودين بها هم الأشخاص اللذين يستهلكون المخدرات ويعتبرون مدمنين عليها والمنصوص عليهم في المادة 12، وقد أعطت لكل من قاضي

[2] المادة 08 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين.

[2] مرجي سمية، مرجع سابق، ص62.

[3] المادة 07 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05، سابق الذكر.

التحقيق وقاضي الاحداث صلاحية إصدار الأمر بإخضاع المتهم المدمن على المؤثرات العقلية للعلاج الطبي الذي سماه المشرع ب:"**إزالة التسمم**"، ويستوجب الامر خضوع المتهم لفحص من طرف خبراء مختصين للتأكد من ان حالته تستدعي الخضوع لهذا العلاج، وهنا نكون امام حالتين:

**1-حالة ما إذا اثبت التقرير الطبي أن المتهم لا يحتاج للعلاج الطبي:** فهنا قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقوم بمواصلة التحقيق ويحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة للمحاكمة أو يأمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا تواجدت الأسباب والمبررات اللازمة لقيامه بهذا.

**2-في حالة ما إذا اثبت التقرير ان المتهم مدمن ويحتاج للعلاج الطبي:** هنا قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يصدر أمرا بوضع المتهم في مركز للعلاج ويبقى هذا الأمر ساري المفعول حتى نهاية التحقيق، وحتى تقرر الجهات القضائية المختصة خلاف ذلك.[1]

- يمكن للهيئات القضائية المختصة التي تحال اليها قضية استهلاك المخدرات أن تقرر إحالة المتهمين إلى العلاج، سواء عبر تثبيت القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، أو عبر تمديد أثارهم. ويُدرج هذا الإجراء ضمن منطوق الحكم، ويظل ساري التنفيذ حتى في حال تقديم المعارضة أو الطعن بالاستئناف، كما تنص المادة 10 على إجراءات تنفيذ العلاج من التسميم والذي يجري داخل المؤسسة او خارجها تحت مراقبة طبية متخصصة، ويجبر الأطباء ان يقوموا بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية عن أحوال سير العلاج ونتائجه.[2]

[1] مرجي سمية مرجع سابق، ص63.

[2] الفقرة 02، المادة 10 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالصحة.[1]

– يعفى المتهم من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 إذا خضع للعلاج حسب الفقرة الأخيرة من المادة 08 سابقة الذكر، والواضح ان امتناعه عن تنفيذ امر الوضع بالمؤسسة العلاجية يفرض عليه الامتثال لهذه للعقوبة.

**الفرع الثاني: الوقاية من المخدرات على مستوى الجهات الطبية**

يمكن للمستهلك من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية اللجوء إلى علاج مزيل التسمم (العلاج الإرادي) كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي الحكم وقاضي التحقيق كما ذكرنا سابقا أن يفرضه عليه وهو ما يسمى العلاج الإلزامي أو المفروض.

**أولا: العلاج الارادي والعلاج المفروض**

**1-الاعلاج الارادي:**

يتبين من الدراسات النفسية أن العلاج الإرادي أحسن وأنجح من العلاج المفروض لأن هذا الاخير يسهل فيه إزالة التسمم الجسمي لكن من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية والاجتماعية فعلاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي محض بل هو متعدد الجوانب والتخصصات، والعلاج متعدد الجوانب معناه قبل البدء في العلاج يجب أن يكون المدمن مهيأ لاستعمال هذا العلاج فالاقتناع بالخضوع للعلاج ومشاركة المريض نفسه في هذه المرحلة ضرورة أساسية من ضرورات العلاج، وهذا ما استهدفه المشرع من خلال نص المادة 06 من خلال تحريره لمبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية لتشجيع المدمن على العلاج.[2]

[1] نفس المادة، الفقرة 03.

[2] مرجي سمية، مرجع سابق، ص65.

وقد صدر المرسوم التنظيمي 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 سابقة الذكر[1]، فإن العلاج الإرادي السابق لتحريك الدعوة العمومية يخضع للتشريع الطبي بصفة عامة ويتضمن مجموعة من التدابير يقررها الشخص المؤهل قانونا لممارسة الطب وذلك لمواجهة مرض معين.

والعلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان مختص او غير مختص يدخل في مفهوم العلاج الإرادي الوارد في نص المادة 06، فحسب المادة 02 من المرسوم التنظيمي 07-229 إذا ثبت مرتكب جريمة استهلاك المخدرات انه امتثل واحترام العلاج المزيل للتسمم الذي وصفه له الطبيب، يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني.

**ثانيا-العلاج المفروض:**

يتمثل هذا الأخير في ذلك العلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم.

**1-العلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية:** ذكرت المادة 06 من القانون 04-18 في فقرتها الثانية حالتين لا تحرك الدعوى بتواجد واحدة منهما:

**أ-حالة الخضوع للعلاج المزيل للتسمم والمتابعة حتى النهاية:** عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، وبعد الفحص الطبي الذي يبين ان حالة الشخص المدمن تستدعي علاجا مزيلا للتسمم، يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج بالمؤسسة المتخصصة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428الموافق ل 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004ويتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**ب-حالة ما إذا كان المتهم تحت المراقبة الطبية:** إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل التسمم داخل مؤسسة يأمر بوضعه تحت مراقبة طبية.

**2-العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم (المادة 07)**

**أ-من قبل قاضي التحقيق:**

عندما تُحال جريمة إلى قاضي التحقيق بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، يلتزم القاضي مبدئياً بجمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، سواء كانت تدين المتهم أو تبرئه. إلا أنه في قضايا استهلاك المخدرات والإدمان يختلف الأمر، فإخطار قاضي التحقيق يهدف أساساً إلى إخضاع المدمن لعلاج إزالة السموم. فقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها يخول لقاضي التحقيق سلطة فرض العلاج على المدمن المتعاطي للمخدرات[1].

في مواجهة تهمة استهلاك المخدرات، يحق لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير لتقييم حالة المتهم الصحية، وتحديد ما إذا كانت تستدعي الخضوع لعلاج إزالة السموم في مؤسسة استشفائية متخصصة، أو تكتفي بمراقبة طبية. ولهذا الغرض، يملك قاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وفقًا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنه تكليف شخص مؤهل بإجراء تحقيق حول شخصية المتهم (مستهلك المخدرات)، ووضعه المادي والاجتماعي والعائلي، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة. وبغض النظر عن امتثال المتهم للعلاج المفروض من عدمه، يُعلم القاضي بسير علاج المدمن وطريقته ونتائجه ومدى التزامه به. وفي حالة امتثال المدمن المتهم للعلاج حتى نهايته، فإذا كانت متابعة العلاج سابقة للكشف عن الجريمة، فإن الامتثال للعلاج خلال مرحلة التحقيق لا يترتب عنه بالضرورة انقضاء الدعوى

[1] مرجي سمية، مرجع سابق، ص70

فصحيح أن لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بالمتابعة، إلا أن امتثال المتهم للعلاج المفروض من قبله لا يعتبر قانونيا سببا لانتفاء وجه الدعوى، بل يسمح فقط لقضاء الحكم بعدم النطق بالعقوبة. وفي حال عدم اكتمال العلاج المفروض من قاضي التحقيق، سواء بسبب طبيعة العلاج أو سلوك المدمن، لا يمكن لقاضي التحقيق الاحتفاظ بالقضية طوال مدة العلاج، بل يجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنح، مع استمرار الأمر بالتدبير العلاجي حتى بعد انتهاء التحقيق، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وفقًا للفقرة الثانية من المادة 07.

**ب-من قبل قاضي الحكم:**

تنص المادة 08 على انه: **(يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلتزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم لتأكيد الامر المنصوص ليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف)**[1]، فعندما تقتنع محكمة الجنح بثبوت أركان الجريمة، فإنها تحكم بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا. لكن في جرائم استهلاك المخدرات، تتمتع المحكمة بسلطة إضافية تتمثل في فرض علاج إزالة السموم، بغض النظر عن سلوك المدمن والتزامه بالعلاج خلال مرحلة التحقيق. فإذا كان المستهلك قد امتثل للعلاج الذي فرضه قاضي التحقيق حتى نهايته، فليس بالضرورة على قاضي الحكم في هذه الحالة أن يفرض علاجًا جديدًا أو أن ينطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات. أما إذا لم يكمل العلاج المفروض خلال التحقيق، فإن محكمة الجنح لها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق بفرض العلاج أو أن تمدد آثاره لما بعد المحاكمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 08.

لتجنب انقطاع مسار العلاج عند استئناف الحكم الذي يؤيد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق او المؤيد من قبل قاضي الحكم، وضع القانون رقم 04-18 استثناءً على هذا

[1] المادة 08 من القانون 04-18 سابقة الذكر.

المبدأ، حيث نصت المادة 08 أعلاه على أن الاستئناف في هذا المجال لا يوقف تنفيذ العلاج، وذلك لضمان استمرار علاج المدمن دون انقطاع حتى بعد الطعن في الحكم.

**ثانيا: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين**

تنص المادة 10 من القانون 04-18 في فقرتها الأولى على انه: **(يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية).**[1]

بناءً على نتائج الفحوص والتحقيقات، إذا تبين لقاضي التحقيق أن حالة المتهم تستدعي علاجًا لإزالة السموم، فإنه يصدر أمرًا بإخضاعه لهذا العلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة. أما إذا تبين له أن حالة المتهم لا تتطلب علاجًا داخليًا، فيمكنه الاكتفاء بأمر إخضاعه لتدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسة. ويُشار إلى هياكل علاج مستهلكي المخدرات عمومًا بمصطلح "**المراكز المتخصصة**"، كما هو محدد في المرسوم رقم 03-160، الذي يوضح الشروط الدنيا لتنظيم وسير هذه المراكز.

-تدخل هذه المراكز في إطار التجهيز المتخصص وهي المراكز التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محدودة الأشخاص في حالة الفطام [2] وتنقسم إلى:

**1-مراكز متنقلة:** تتضمن الاستقبال والتوجيه والتقييم والمتابعة النفسية والاجتماعية والتربوية للمدمنين ولمحيطهم، وتتضمن فريق متعدد التخصص من أطباء وممرضون، مختصون نفسانيون واجتماعيون.

[1] الفقرة 01 من المادة 10 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 سابق الذكر.

[2] الفطام الجسدي هو توقف المدمن عن تناول المخدرات التي اعتاد تعاطيها، وهو إجراء معقّد وليس بسيطا، يستوجب المراقبة الطبية، كما يستوجب أحيانا المساعدة بالعلاج الدوائي، يتم تقديم علاجات الفطام لفترة تتراوح بين عشرة أيام وحتى ثلاثة أسابيع (لدى الشباب، من الممكن أن يكون العلاج لعدّة أشهر)، حيث يبدأ متلقي العلاج بعد ذلك بإجراءات علاجية في وحدات علاج الإدمان في قسم الرفاه في السلطات المحلية.

**2-مراكز العلاج في الوسط العقابي:** من اجل التصدي للإدمان داخل السجون، يتم تقديم العلاج للمسجونين لتحضيرهم للاندماج الاجتماعي وذلك بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.[1]

**3-مراكز وسيطة:** يبلغ عدد المراكز الوسطية في الجزائر نحو 35 مركز، ومن بين هذه المراكز المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في علاج المدمنين فرانس فانون بولاية البليدة، وتعتبر القطب الأول في علاج المدمنين، ويسعى هذا المركز كباقي المراكز الى تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة مع إبقاء المدمن بعيدا عن الانتكاس والرجوع الى الإدمان كما تسعى الى متابعة المدمن حتى بعد انتهاء علاجه.

**4- مستشفيات متخصصة في علاج الامراض العقلية:** تحتوي على فروع لعلاج المدمنين خاصة اذا تحول الإدمان الى انهيارات عصبية، ومن بين هذه المستشفيات المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الامراض العقلية حمداني عدة بولاية تيارت، حيث يستقبل المركز حالات من المدمنين متمثلين في المدمنين على الكحول والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وحتى بعض الحالات المدمنة على المواد الطيارة، ويتم استقبال معظمها بدعم من الأهالي، وقد سجلت هذه المؤسسة 19 حالة ادمان فيما يخص فئة الذكور لسنة 2024 بين مختلف الفئات العمرية وكذلك حسب أصناف متعددة من المواد المخدرة.[2]

[2] حاج قويدر احمد، مرجع سابق، ص28.

[2] أنظر الملحق رقم 05.

-بلغ عدد الأشخاص المعالجين في مراكز ازالة التسمم والمراكز الوسيطية لمعالجة المدمنين خلال الثلاثي الاول من سنة 2023: **8 865** شخص منهم **19.99 %** اناث و **74.39%** تتراوح أعمارهم ما بين 16 و28 سنة، ويمثل الجدول الاتي حصيلة الديوان الوطني لإنتداب وعلاج المدمنين للثلاثي الأول من سنة 2023:[1]

| | الحالة العائلية | | | الجنس | | الأعمار | | | | الوضعية المهنية | | | المخدرات المستهلكة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأشخاص | متزوج | عازب | حالة أخرى | ذكور | إناث | 15 سنة | 16-25 سنة | 35-26 سنة | 35+ سنة | طالب | عامل | بدون عمل | القنب | المؤثرات العقلية | متعدد الإدمان | حالة أخرى |
| 8658 | 2753 | 5026 | 879 | 6927 | 1731 | 518 | 2651 | 3790 | 1699 | 1164 | 2767 | 4727 | 1717 | 1927 | 3456 | 155 |

## المطلب الثالث

## التدابير المقررة للحدث المتعاطي

قد أولى المشرع أهمية خاصة للتعامل مع فئة الأحداث المستهلكين للمخدرات، نظرًا لحداثة سنهم وحاجتهم إلى حماية خاصة تضمن تقويم سلوكهم وفي هذا السياق، نصت التشريعات على مجموعة من الأحكام التي تراعي خصوصية الحدث المستهلك، متوزعة بين تحميله قسطًا من المسؤولية الجنائية، وفرض تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً، مع إمكانية توقيع عقوبات محددة تتناسب مع سنّه ووضعه الخاص، وبالتي سنقسم هذا المطلب الى:

*المسؤولية الجزائية للحدث المتعاطي **(الفرع الأول)**.

[1] انظر الملحق رقم 04.

*التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المتعاطي كأصل**(الفرع الثاني)**.

*العقوبة المقررة للحدث المتعاطي **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للحدث المتعاطي**

إن الحدث المستهلك للمخدرات تسجل في حالته عدة ملاحظات فهو من جهة قد يكون متناول للمخدرات والمؤثرات العقلية دون علمه، وهنا تقوم مسؤولية جزائية في حق المسؤول عن إدمانه أو تعاطيه ولو لمرة واحدة، وتنتفي المسؤولية في حق الحدث أصالا، كما قد يستهلك الحدث المخدرات وتطبق عليه المادة 12، و بهذا يخضع الحدث إلى ما يخضع له مرتكب الجرائم من قواعد عامة، و تسري على جريمة استهلاك المخدرات من طرف الحدث ما يسري على المسؤولية الجزائية لباقي الجرائم فيعتبر هنا صغر سنه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يتطلب الوعي والإرادة لان الشخص الواعي له القدرة على معرفة حقيقة الأفعال التي يقوم بها ويميز بين ما هو مباح و ما هو محظور[1].

-لا شك أن الوعي يرتبط ببلوغ الإنسان سنًا معينًا، مما يعني أن القاصر الذي لم يُتم الثالثة عشرة من عمره لا يُعاقب جزائيًا نظرًا لعدم تحمله المسؤولية الجنائية. غير أن ذلك لا يمنع من متابعته وتقديمه أمام محكمة الأحداث، التي تتولى إصدار أحد تدابير الحماية أو التربية في حقه، وينطبق نفس الوضع على القاصر الذي يتراوح عمره بين 13 سنة وأقل من 18 سنة، مع إمكانية إخضاعه لعقوبات مخففة كإجراء إضافي.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 49 من قانون العقوبات المعدل، حيث نص صراحةً على أن: **(لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**

[1] د/دليلة ليطوش، **الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات على ضوء القانونين 18-04 و15-12**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة الجزائر-، المجلد: 32، العدد: 02، تاريخ النشر: 2018/12/13، ص600.

**لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ.**

**ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة).**[1]

**الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المتعاطي كأصل**

ورد تعريف الحدث الجانح في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 منه أنه: **(الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجرمية....)**[2]

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على أن: **(لا يخضع الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات وأقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة، إلا لتدابير الحماية والتهذيب)**[3]

وبذلك، فإن الحدث المستهلك للمخدرات، وفقًا لهذين التعريفين، هو شخص ارتكب جريمة الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، ووفقًا للقواعد العامة، واجه المشرع الجزائري جنوح الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب، أو بعقوبات مخففة في حال كان سنه يتراوح بين 13 و18 سنة، وبالرجوع إلى القانون 04-18، لم يخالف المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة، بل أقر مجموعة من التدابير العلاجية والوقائية كما سبق وذكرنا للأشخاص الذين يسري

[1] المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتعلق بقانون العقوبات.

[2] المادة 02 من القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 19/07/2015 العدد 29.

[3] المادة 57، من القانون 15-12، سابق الذكر.

عليهم مضمون المواد 6 و7 و8 من هذا القانون، قبل اللجوء إلى تطبيق المادة 12 التي تنص على معاقبة استهلاك المخدرات[1].

وهكذا، فإن الحدث الذي استهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإخضاعه لعلاج لإزالة التسمم، مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت من خلال الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجًا طبيًا، ويظل الأمر القضائي الذي يفرض هذا العلاج نافذًا، عند الاقتضاء، حتى بعد انتهاء التحقيق، إلى حين صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.[2]

ولا يختلف الامر عن الالتزام بالخضوع للعلاج بالنسبة للأحداث عن البالغين فيستمر الالتزام بنفس الشروط سابقة الذكر أي حتى بعد إحالة الملف الى الجهة المختصة بالحكم والنطق به والمعارضة والاستئناف.

ويُعتبر هذا التدبير العلاجي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصلحة الحدث، سببًا وجيهًا لإعفائه من العقوبة، سواء كانت مخففة أو استثنائية، وفقًا لما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، وبالاستناد إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وذلك ضمن إطار المادة 12 من القانون 04-18.

**الفرع الثالث: العقوبة المقررة للحدث**

جعل المشرع كقاعدة استثنائية تخفيف العقوبة عن جرائم ارتكبها الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة، ومنها جريمة استهلاك المخدرات. وقد أكد على وجوب النظر إلى العقوبة الموقعة على الحدث (المستهلك للمخدرات) بعين التخفيف، وهذا حسب

[1] د/دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص601.

[4] انظر ... المادة 07 من القانون 18-04 السابق ذكرها.

القواعد العامة. وما يزيد من استمرارية الاهتمام بالحدث وملائمة القوانين الجزائية لحالته أن المشرع في جريمة استهلاك المخدرات جعلها بموجب القانون 04-18 من قبيل الجنح وليس لها عقوبات مشددة مثل باقي الجرائم الواردة في هذا القانون. وإن كان المشرع الجزائري قد نظر إلى المستهلك للمخدرات بعين الرأفة نظرًا لوجوب علاجه قبل عقابه، وفتح له سُبُلاً في هذا القانون بموجبها تنتفي عنه المسؤولية أو لا يُطبق عليه العقاب، فمن باب أولى النظرة بعين الرأفة للحدث الذي وقع في الإدمان واستهلاك المخدرات. والحقيقة أن المشرع حينما ترك للقاضي في نص المادة 12 السلطة التقديرية بين الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما، أتاح له النظر إلى وجه المخالفة والنطق بعقوبة مخففة كما تستجوبها وتفرضها القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري، ومن بينها المادة 49 منه. وهذا ما يجعل المشرع الجزائري موازنًا بين قواعده العامة والخاصة والتي تهدف في الأول والأخير إلى حماية الحدث المستهلك للمخدرات، وما العقوبة المخففة التي ينطق بها القاضي سوى مواصلة لإبعاد هذا الحدث عن هذه الأخطار في حالة ما إذا كان الجانب العلاجي والتوعوي لم يكفِ، فيلجأ للعقوبة المخففة على سبيل الاستثناء للتدعيم[1].

[1] د/دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص604.

# خاتمة

**خاتمة:**

تطرقنا في هذه الدراسة الى ظاهرة المخدرات وما يرتبط بها من أنواع وجرائم في ظل التشريع الجزائري، ولاحظنا أنها جريمة من الجرائم الخطيرة كونها تؤثر على الطاقة البشرية في أي مجتمع سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يُصعب إيجاد حلول أمام تزايد عدد ضحاياها خاصة من طرف المتعاطين يوما بعد يوم ومن بين الجرائم التي رأينا انها مرتبطة بها جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي والتي تعد من الجرائم المعقدة التي تجمع بين الطابع الجنائي والطابع الاجتماعي والصحي، نظراً لارتباطها الوثيق بظاهرة الإدمان التي باتت تشكل تهديداً حقيقياً للأمن الاجتماعي والصحي للأمم.

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة ظاهرة التعاطي، فسعى من خلال التشريعات الخاصة، لاسيما القانون رقم 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إلى وضع تنظيم قانوني دقيق لهذه الجريمة، آخذاً في الاعتبار خصوصية المستهلك باعتباره في كثير من الأحيان ضحية أكثر منه جانيا، حيث اهتم التشريع الجزائري بإبراز مسؤولية الحائز الذي يقصد بالأساس الاستعمال الشخصي، عبر النص على تجريمه، مع فتح المجال أمامه للاستفادة من التدابير العلاجية والوقائية، كبدائل للعقوبات التقليدية.

إذا من خلال دراسة مسؤولية حائز المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي، يتبين أن المشرع الجزائري تعامل مع هذه الجريمة بحس مزدوج؛ حيث نص على معاقبة الحيازة بقصد الاستعمال بموجب القانون 04-18، مع السماح في بعض الحالات بوضع المستهلك المدمن تحت الملاحظة والعلاج، كما نصت عليه المادة 06 من هذا القانون والمادة 22 من قانون العقوبات.

كما أظهرت الدراسة أن فقدان الشعور والإرادة الناتج عن تعاطي المخدرات لا يؤدي دائماً إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية. ففي الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً، قد يصعب استظهار هذا القصد مما قد يؤدي إلى استبعاد المسؤولية العمدية. أما في حالة تناول المخدر بإرادة واعية، فقد يسأل الجاني على أساس الخطأ الواعي، وهو طرح فقهي يتسم ببعض الصعوبات العملية، خاصة في تفادي إفلات الجناة من العقاب.

ونخلص في إطار هذه الدراسة إلى ذكر **أهم النتائج** وهي:

-أن المشرع الجزائري كان كباقي التشريعات ولم يضع تعريف للمخدرات وإنما اعتمد على ما تم حصره في جداول الاتفاقيات.

- أن المشرع عمل على تجريم جميع صور المخدرات كما قسم جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات ولكن أغلب الجرائم كانت تأخذ وصف جناية مشددة وهذا يدل على عدم تسامح المشرع في هذا النوع من الجرائم.

-تعدد الأسباب التي تدفع بالأفراد إلى الولوج لعالم المخدرات.

-يؤدي الإدمان على المخدرات الى ارتكاب بعض السلوكيات الاجرامية كالسرقات.

-ثبات مسؤولية حائز المخدرات للاستعمال الشخصي ويظهر ذلك من خلال إقرار المشرع الجزائري مسؤولية الحائز ولو كان القصد الاستهلاك الشخصي فقط حيث نص على عقوبات في القانون 04-18.

-فقدان الشعور والإرادة الناتج عن تعاطي المخدرات لا يعفي بشكل مطلق من المسؤولية الجنائية.

-طبق المشرع حالة استثناء في رفع الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات في حالة الخضوع للعلاج من التسمم.

-استحدث المشرع بموجب القانون 23-05 أساليب واليات لضبط المتهمين بحيازة المخدرات وفعل أدوار بعض الأجهزة في الوقاية من هذه الظاهرة.

-يمكن لقاضي التحقيق او قاضي الحكم الامر بخضوع المتهم للعلاج بالتسميم.

-تطبق العقوبات الواردة في المادة 12 إذا رفض المتهم الخضوع للعلاج.

- لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة وقت ارتكاب الفعل حتى وإن تعلق الأمر بتعاطي المخدرات.

**التوصيات:**

-يوصى بتعزيز التوعية المجتمعية للتوعية بخطورة المخدرات خاصة في المدارس، الجامعات، ووسائل الإعلام وذلك باستخدام لغة قريبة من الشباب وأساليب مؤثرة (قصص واقعية، فيديوهات قصيرة، مؤثرين...).

-القيام بتطوير برامج التعليم ونشر الاخلاق الحميدة والتعاليم الدينية مع مختلف فئات المجتمع.

-الاهتمام بالتعليم وترقيته للوصول الى اعلى المراتب وذلك من اجل تحقيق توعية ذاتية اكبر.

-إحاطة الاسرة للأبناء تعد خطوة أولى لخلق بيئة خالية من هذا الخطر الذي يهدد المجتمع وآمنه.

-دعم الصحة النفسية بإنشاء مراكز دعم نفسي وتأهيل مبكر للشباب المعرضين للانحراف، لأن كثير من حالات التعاطي تبدأ بسبب اضطرابات نفسية غير معالجة.

-يُوصى بزيادة التنسيق الأمني للحد من ظاهرة حيازة المخدرات والتي أصبحت منتشرة كالنار في الهشيم بين الاحياء الشعبية.

-يوصى بتبني منهج "العلاج أولًا" بدل السجن، خاصة للمتعاطين غير المروجين، وتوفير برامج تأهيل شاملة داخل وخارج السجون.

-العمل على علاج المدمنين من جميع النواحي والتعامل معهم على انهم مرضى لا مجرمين.

- تكثيف المراكز المخصصة لعلاج المدمنين من التسمم عبر كامل التراب الوطني.

-يوصى بفصل مراكز علاج المدمنين عن مستشفيات الامراض العقلية وذلك لخلق بيئة سليمة لتشافي المدمنين.

# الملحقات

**الملحق رقم 01: قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المكافحة:**[1]

-عالجت مصالح المكافحة الثلاث 957 67 قضية، موزعة كما يلي:

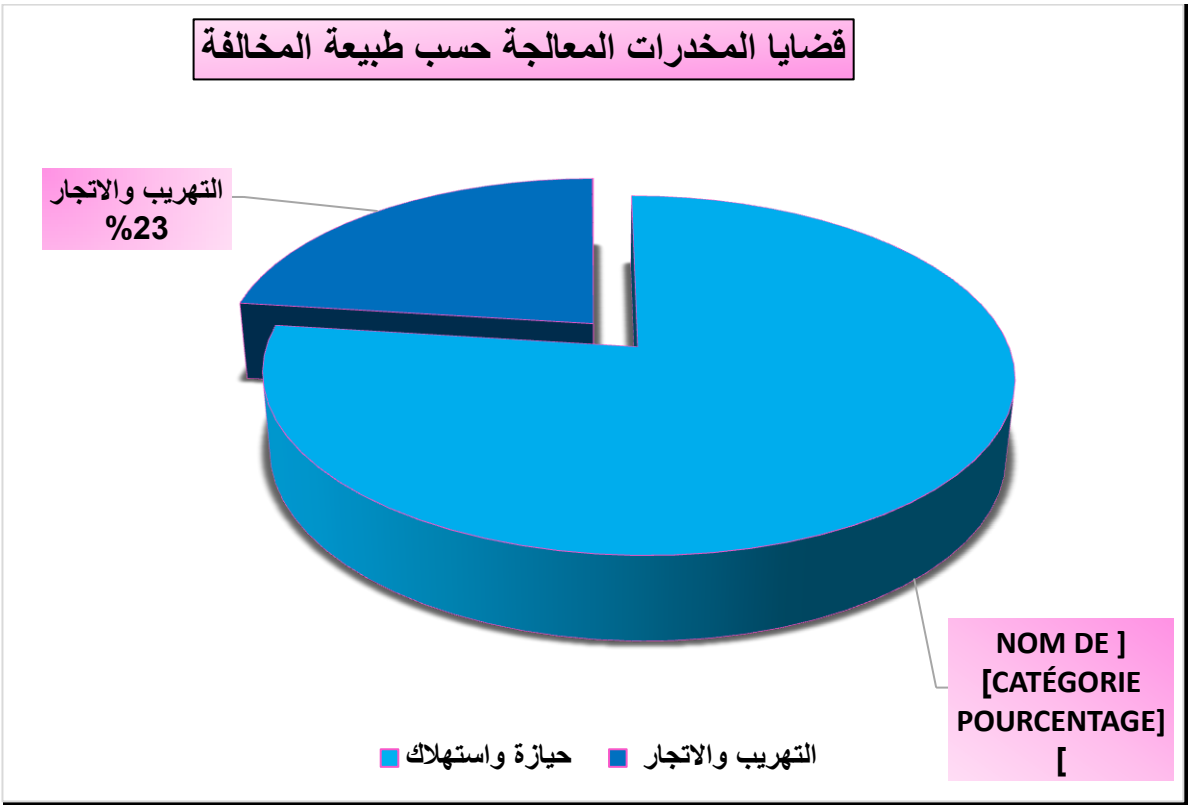


-بالنسبة للقضايا المتعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات فتوزعت حسب الأصناف كما يلي:

- **34 215** قضية خاصة بحيازة واستهلاك القنب.
- **258** قضية خاصة بحيازة واستهلاك الكوكايين.
- **75** قضية خاصة بحيازة واستهلاك الهيروبين.
- **17 779** قضية خاصة بحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية.[2]

[1] قضايا المخدرات المعالجة حسب طبيعة المخالفة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، تقرير حول نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول لسنة 2023، ص07، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2025 عبر الرابط:
file:///C:/Users/PC/Desktop/%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%202023.pdf.

[2] المرجع نفسه.

**الملحق رقم 02: قضايا الحيازة والاستهلاك المعالجة والأشخاص المتورطين حسب الأصناف:[1]**

| نوع المخدر | القضايا | الأشخاص المتورطين | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الاجانب | المواطنون | حالة فرار |
| الكوكايين | 258 | ___ | 317 | 06 |
| القنب | 34 215 | 25 | 34 978 | 80 |
| الكراك | ___ | ___ | ___ | ___ |
| الهيروين | 75 | | 77 | 01 |
| الافيون | ___ | ___ | ___ | ___ |
| المؤثرات العقلية | 17 779 | 4 | 19 319 | 31 |

**الملحق رقم 03-قضايا الحيازة والاستهلاك المعالجة والأشخاص الموقوفين حسب الأصناف:[2]**

| نوع المخدر | القضايا | الأشخاص الموقوفين | |
|---|---|---|---|
| | | المواطنون | الاجانب |
| القنب | 34 215 | 34 978 | 25 |
| الكوكايين | 258 | 317 | ___ |
| الكراك | ___ | ___ | |

[1] القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين حسب الأصناف، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص08و09 تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2025 عبر الرابط:
file:///C:/Users/PC/Desktop/%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%202023.pdf.

[2] القضايا المعالجة و الاشخاص الموقوفين حسب طبيعة المخالفة خلال السداسي الاول لسنة 2023، مرجع سابق، ص10.

| | | | |
|---|---|---|---|
| الهيروبين | 75 | 77 | ـــــ |
| الافيون | ـــــ | ـــــ | ـــــ |
| المؤثرات العقلية | 17 779 | 19 315 | 04 |
| المجموع | 52 327 | 54 691 | 29 |

**الملحق رقم 04: حصيلة نشاط انتداب وعلاج المدمنين:**[1]

| | الحالة العائلية | | | الجنس | | الأعمار | | | | الوضعية المهنية | | | المخدرات المستهلكة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأشخاص | متزوج | عازب | حالة أخرى | ذكور | إناث | 15 سنة | 16-25 سنة | 26-35 سنة | 35+ سنة | طالب | عامل | بدون عمل | القنب | المؤثرات العقلية | متعدد الإدمان | حالة أخرى |
| 8658 | 2753 | 5026 | 879 | 6927 | 1731 | 518 | 2651 | 3790 | 1699 | 1164 | 2767 | 4727 | 1717 | 1927 | 3456 | 155 |

**-بلغ عدد الأشخاص المعالجين في مراكز ازالة التسمم والمراكز الوسيطية لمعالجة المدمنين خلال الثلاثي الاول من سنة 2023: 8658 شخص منهم 19.99 % اناث و74.39% تتراوح أعمارهم ما بين 16 و28 سنة.**

[1] حصيلة نشاط انتداب وعلاج المدمنين للثلاثي الأول لسنة 2023، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص14، تم الاطلاع عليه بتاريخ11 ماي 2025.

**الملحق رقم 05: حصيلة احصائيات علاج المدمنين لسنة 2024 فئة الذكور_مستشفى تيارت للامراض العقلية_**[1]

| الشهر | عدد الحالات | الفئة العمرية | نوع المخدر |
|---|---|---|---|
| جانفي | 03 | 36(بالنسبة لحالة واحدة) | مؤثرات عقلية،كوكايين، القنب،كحول |
| فيفري | 02 | 24 و 30 سنة | مؤثرات عقلية،كوكايين |
| مارس | 01 | ـــــ | متعدد الاستهلاكات |
| أفريل | 02 | 27 و 32 سنة | مؤثرات عقلية |
| ماي | 03 | 20 و 27 و 30سنة | مؤثرات عقلية،القنب |
| جوان | 01 | 26سنة | مؤثرات عقلية |
| جويلية | 01 | 45سنة | كحول،مواد طيارة(حالة متطورة) |
| اوت | ـــــ | ـــــ | ـــــ |
| سبتمبر | 02 | 23 و 55 سنة | مؤثرات عقلية،القنب |
| اكتوبر | 02 | 23 و 51 سنة | مؤثرات عقلية، القنب |
| نوفمبر | 01 | 30 سنة | مؤثرات عقلية |
| ديسمبر | 01 | 44 سنة | القنب |

[1] مقابلة ميدانية حول حصيلة احصائيات علاج المدمنين لسنة 2024، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الامراض العقلية، حمداني عدة، مصلحة الخدمات ك03 فرع الرجال، تيارت بتاريخ 12 ماي 2025.

# قائمة المصادر والمراجع

**1-القرآن الكريم:**

-سورة الحشر، الآية 19.

-سورة المائدة، الآية 77.

**2-الأحاديث النبوية:**

- حديث أخرجه مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، *صحيح مسلم*، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: 2002، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

**3-الموسوعات والمعاجم:**

حسن محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية: "**جنايات وجنح المخدرات**"، مكتبة الإصدارات القانونية، جدة، 2005.

-جندي عبد المالك، "**الموسوعة الجنائية**"، الجزء 04، مكتبة العلم للجميع.

-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الأول: "**المتابعة القضائية**"، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

-فؤاد فران البستاني، منجد الطالب، الطبعة الثامنة عشرة، دار المشرق، بيروت، بدون تاريخ.

-بطرس البستاني، المنجد في الأعلام، الطبعة الرابعة عشرة، دار المشرق، بيروت، 1986.

**4-الكتب**

**أ-الكتب العامة:**

-فوزية عبد الستار، "**شرح قانون العقوبات**"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ (يرجّح 1995).

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "**الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**"، دار هومة، الجزائر.

-محمد بن وارث، "**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**" (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري: "**جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-بكري يوسف، بكري محمد، قانون العقوبات – القسم العام: "**النظرية العامة للجريمة**"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة باريس 12، فرنسا، 2013.

-مولود ديدان، **قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

-عبد الله أوهابية، "**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

-توفيق بودربالة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، دار الميزان للنشر، تونس، 2015.

-أحسن بوسقيعة، "**التحقيق الابتدائي**"، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

-أحسن بوسقيعة، "**التحقيق القضائي**"، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

-علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني: "**التحقيق والمحاكمة**"، دار الحكمة، الجزائر، 2016.

-أرش سليمان، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الجزء الأول، دار هومة، عين مليلة، 2007.

-محمد فاضل، "**قضاء التحقيق**"، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

-سهير راشد، "**الأقراص المنومة والمهدئات**"، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2012.

-فاروق عبد السلام، "**سيكولوجية الإدمان**"، عالم الكتب، القاهرة، 1977.

-أحمد أبو الروس، "**مشكلة المخدرات والإدمان**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

**ب-الكتب المتخصصة**

-الهادي علي يوسف أبو حمزة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، بدون تاريخ.

-كامل فريد السالك، "**قوانين المخدرات الجزائية**"، الطبعة العاشرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

-نصر الدين مروك، "**جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**"، دار هومة، الجزائر، 2007.

-نبيل صقر، "**جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**"، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-إيمان محمد الجابري، "**القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

-عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية: "**أسباب التعاطي وأساليب المواجهة**"، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

-محمد خليفة، "**قضاء المخدرات**"، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990.

-مصطفى مجدي هرجة، "**جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، مصر، 1986.

-ادوار غالي الذهبي، "**جرائم المخدرات**"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.

-يوسف عبد الحميد مراشدة، "**جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2012.

-فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدوان، "**جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**"، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

-أحمد محمود خليل، "**جرائم المخدرات**"، دار القانون للنشر، القاهرة، 1995.

**5-المذكرات والاطروحات**

-بوراوي شرف الدين، "**جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد قيصر بسكرة 2014/2013

-نبيلة سماش، "**تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013.

-حاج شريف فوزية، "**مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم.

-داود علجية، "**ارتباط المخدرات بالإجرام**"، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء.

-مرجي سمية، "**السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، تخصص علم الاجرام، 2016/2015.

-محمد بن وارث، "**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**"، (القسم الخاص)، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2009.

بن شهرة اميرة، حمادي اميرة، "**القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم المخدرات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي.

-منار يحي، "**التنظيم القانوني لجريمة حيازة وتعاطي المواد المخدرة: دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2018.

-اعمارن سهام -قرايشي سامية، "**الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الاجرامي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، 2018/2017.

-بن عبيد سهام، "**جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2013/2012.

-بكوش احمد-داودي محمد، "**الجوانب الإجرائية لجرائم المخدرات**"، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، تخصص: علوم جنائية،2016/2015.

-وسام محمد النجار، "**جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة**"، دراسة في جغرافية الجريمة رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

-جيماوي فوزي، "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر واحد، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012

-عيشاوي محمد/ شمس الدين، "**جرائم المخدرات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2021/2020

-حاج قويدر احمد، "**الإجراءات الوقائية للحد من ادمان المخدرات**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية 2015-2016.

**6-المداخلات والمحاضرات:**

-عيشاوي أمال، "**تعريف العقوبة**"، محاضرة في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، السنة الدراسية 2024-2025، منصة التعليم عن بعد، جامعة البليدة 2 لونيسي علي.

- د/ محمودي قادة، "**الأركان المكونة لجرائم المخدرات**"، محاضرات ماستر 02، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، قانون جنائي.

-د/عثماني نعيمة -أحلام حمزة، **مداخلة حول: "عوامل وأسباب تعاطي المخدرات عند الشباب (دراسة نظرية تحليلية)"**.

**7-المجلات والتقاريروالمقابلات**

**أ-المجلات:**

-فغول محفوظ، "**الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 02، 2021.

-مسيب رابح، "**قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ديسمبر 2016.

-مصطفى بوخاري "**المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائري**"، مجلة المجتمع والرياضةّ، المجلد 01، العدد 02.

-محمد امين صحبي، "**جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 04-18**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013.

خديجة عميور، "**السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 23-05**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09 العدد 01، جوان 2024.

-الجيلالي الياس، "**جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 04-18**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2018.

**ب-التقارير:**

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، تقرير حول" **نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الإحصائية للسداسي الأول لسنة 2023**"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 ماي 2025 عبر الرابط:

file:///C:/Users/PC/Desktop/%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%202023.pdf.

**ج- المقابلات:**

مقابلة ميدانية، حول: **حصيلة احصائيات علاج المدمنين لسنة 2024**، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الامراض العقلية، حمداني عدة، مصلحة الخدمات ك03 فرع الرجال، تيارت بتاريخ 12 ماي 2025.

**8-الاتفاقيات**

**- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988** الموقعة بفيينا، النمسا في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

**-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1944.**

**-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30-مارس1961 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343المؤرخ في 11-سبتمبر-1963 الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة في 14 مارس1963.

**-اتفاقية المؤثرات العقلية** الموقعة بفيينا النمسا في 21 فبراير 1971.

**9-النصوص القانونية**

**أ-الأوامر والقوانين**

-القانون رقم 04-18المؤرخ في 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، (ج. ر) العدد 83، الصادرة في 26ديسمبر 2004.

-القانون رقم 23-05المؤرخ في 25ديسمبر 2021المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، (ج.ر) العدد 32 الصادرة في 09 ماي2021.

-قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

-القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم بالأمر رقم 23-01، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتعلق بقانون العقوبات.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 19 يوليو 2015.

-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المعدل للقانون 85-05 المتعلق بالصحة.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 28 أبريل 2024.

الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المعدل بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 04.

**ب-النصوص التنظيمية**

-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 الصادر بتاريخ 9 جوان 1997، المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، بتاريخ 15 يونيو 1997، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 5 جانفي 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**10-الاحكام القضائية**

-الحكم الصادر من محكمة عين ولمان – سطيف، بتاريخ 3 يناير 2011، رقم الفهرس 10/08827، جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك بطريقة غير شرعية (الملحق رقم 02)

-الحكم الصادر من محكمة عين ولمان – سطيف، بتاريخ 13 ديسمبر 2010، رقم الفهرس 10/08796، جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي (الملحق رقم 02).

-نقض المحكمة المصرية 27 يناير 1931، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 1، رقم 165، ص 220.

-نقض المحكمة المصرية 28 أكتوبر 1935، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 3، رقم 395، ص 496.

-نقض المحكمة المصرية 30 ديسمبر 1957، مجموعة أحكام النقض، السنة 8، رقم 207، ص 1001.

-نقض المحكمة المصرية 22 نوفمبر 1937، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 4، رقم 115، ص 1101.

-نقض المحكمة المصرية 7 يناير 1936، مجموعة القواعد في 25 عامًا، الجزء 2، رقم 19، ص 1046.

**11-المواقع الالكترونية:**

-تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، دليل MSD الإرشادي (المنزل)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/03/25 عبر الرابط:https://www.msdmanuals.com/ar/home

-شبكة الجزيرة الإخبارية، **طرق تعاطي المخدرات**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/25، عبر الرابط: https://www.aljazeera.net/2004/10/03

-تعريف المخدرات الصفحة التابعة لموقع الوزارة الكويتية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/03/16 عبر الرابط: https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html.

-الموقع الالكتروني "**الطبي**"، تم الاطلاع عليه في 03/16/ 2025 عبر الرابط: https://altibbi.com/.

-المواد الطيارة دليل MSD الإرشادي (المنزل)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/03/16 عبر الرابط:https://www.msdmanuals.com/ar/home .

# فهرس المحتويات

***فهرس المحتويات:***

**مقدمة** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفصل الأول**.....7

**الاطار القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها من أجل الاستعمال الشخصي**
..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الأول** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمقصود بحيازتها من اجل التعاطي**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول**.....9

**مفهوم المخدرات وانواعها والجرائم المتعلقة بها** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** مفهوم المخدرات..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** تصنيف المواد المخدرة..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثالث:** الجرائم المتعلقة بالمخدرات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المقصود بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** مفهوم حيازة المخدرات..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** مفهوم استهلاك المخدرات..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثالث:** علاقة تعاطي وادمان المخدرات بارتكاب الافعال الاجرامية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثالث** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرق بين حيازة المواد المخدرة من اجل التعاطي وبين الاتجار بها** . **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الثاني** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**اركان جريمة حيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي** ... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الركن الشرعي**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** خضوع الفعل لنص التجريم ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** النصوص العقابية في التشريع الجزائري..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثالث:** الظروف المشددة والمخففة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الركن المادي**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة .... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثالث** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الركن المعنوي**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:**الاهلية الجنائية.....58

**الفرع الثاني:** القصد الجنائي..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفصل الثاني**.....64

**الآليات الإجرائية والعلاجية لمواجهة حائزي المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي**....64

**المبحث الاول** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**إجراءات ضبط ومتابعة المتهمين بحيازة المخدرات من اجل الاستعمال الشخصي** ! **Erreur Signet non défini.**

**المطلب الأول** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**اليات ضبط حائزي المخدرات للاستعمال الشخصي.** . **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** الأساليب التقليدية لضبط المتهمين في جريمة الحيازة . **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** الأساليب المستحدثة لضبط المتهمين في جريمة الحيازة **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الحيازة للاستعمال الشخصي**..... ! **Erreur Signet non défini.**

**الفرع الأول:** إثارة الدعوى العمومية والاستثناء الوارد عليها.. **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** التحقيق ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثالث:** المحاكمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الثاني** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الاليات الوقائية والتدابير المقررة لمواجهة المتعاطين.** **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الاليات الوقائية والرقابية** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** الأجهزة المختصة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** التدابير الرقابية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الاليات الوقائية على مستوى الجهات القضائية والطبية**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** على مستوى الجهات القضائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** على مستوى الجهات الطبية..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثالث**.....104

**التدابير المقررة للحدث المتعاطي**.....104

**الفرع الاول:** المسؤولية الجزائية للحدث المتعاطي... **Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:**التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المتعاطي.....105

**الفرع الثالث:** العقوبة المقررة للحدث المتعاطي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**خاتمة**.....

**Erreur ! Signet non défini.**

**الملحقات**.....113

**فهرس المحتويات** ..... 122